وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي

أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم:علوم تجارية

التخصص: مالية و محاسبة

عنوان المذكرة

إدا رة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

د راسة حالة BADR أم البواقي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

إعداد الطالبة:
فدوى بوحلاسي

إشراف الأستاذ:
شوقي جباري

لجنة المناقشة :

– الدكتور عبود زرقين	أستاذ مساعد "أ"	جامعة أم البواقي	رئيسا
– الأستاذ شوقي جباري	أستاذ محاضر "ب"	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
–الأستاذ مهدي بلوطار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس العام

الفهرس العام..... ..... **II**

قائمة الأشكال .... **IX**

قائمة الجداول..... **X**

مقدمة عامة..... **ب**

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلة التمويل..... 1

مقدمة الفصل:..... 2

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 2

المطلب الأول: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 3

الفرع الثاني: العوامل التقنية 5

الفرع الثالث: العوامل السياسية..... 5

المطلب الثاني: معايير تعريف ل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 5

الفرع الأول: المعايير الكمية..... 5

الفرع الثاني: المعايير النوعية..... 7

المطلب الثالث: تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 9

الفرع الأول: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية..... 9

الفرع الثاني: تعريف الإتحاد الأوروبي 9

الفرع الثالث: تعريف البنك الدولي..... 10

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الرابع: تعريف بريطانيا.....10
الفرع الخامس: تعريف الهند.....11
الفرع السادس: تعريف الجزائر.....11
المطلب الرابع: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 12
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 12
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 15
المبحث الثاني: خصائص أو أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16
المطلب الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 18
المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 24
المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 24
الفرع الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....24
الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الثالث: الجهات الممولة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الأول: مصادر تمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....30
المطلب الثالث: عقبات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....33
الفرع الأول: العقابات من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: العقبات من وجهة نظر البنوك و الهيئات الإقراض 33
الخاتمة.....35
الفصل الثاني: إدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....36
مقدمة الفصل الثاني:.....37
المبحث الأول: عموميات حول البنوك.....38
المطلب الأول: تعريف البنوك و مبادئها.....38
الفرع الأول: تعريف البنك 38
الفرع الثاني: مبادئ البنوك.....39
المطلب الثاني: دور البنوك و أهميتها.....41
الفرع الأول: دور البنوك.....40
الفرع الثاني: أهمية البنوك.....42
المطلب الثالث: أنواع البنوك ووضائفها.....43
الفرع الأول: أنواع البنوك.....43
الفرع الثاني: وظائف البنوك.....44
المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية.....48
المطلب الأول: نشأة و تعريف المخاطر البنكية.....48
الفرع الأول: نشأة و تطور المخاطر البنكية.....48
الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية.....49
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المخاطر المالية.....49
الفرع الثاني: المخاطر غير المالية.....51
المطلب الثالث: تعريف و خطوات إدارة 52
الفرع الأول:تعريف إدارة المخاطر.....52
الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر 52
الفرع الثالث: خطوات إدارة المخاطر البنكية.....53
المطلب الرابع: أهمية وظائف و قواعد إدارة المخاطر.....54
الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر 54
الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر.....55
الفرع الثالث: قواعد إدارة المخاطر.....56
المبحث الثالث: الوقاية من مخاطر التمويل البنكي لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....57
المطلب الأول: مراجعة القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنك.....57
الفرع الأول: مراجعة القروض للمنشآت الصغيرة قبل منحها 58
الفرع الثاني: مراجعة القروض للمشروعات الصغيرة بعد منحها 59
الفرع الثالث: المراجعة الاستثنائية للقروض.....59
المطلب الثاني: النسب المالية..... ...59
الفرع الأول: نسب التوازن المالي.....59
الفرع الثاني: نسب الدوران.....61
المطلب الثالث: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي.....63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أخذ الضمانات.....63
الفرع الأول: مفهوم الضمانات..... 63
الفرع الثاني: أنواع الضمانات.....63
خاتمة الفصل.....66
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لإدارة مخاطر التمويل البنكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....67
مقدمة الفصل:.....68
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... 69
المطلب الأول: معطيات و إحصائيات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69
الفرع الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69
الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....72
الفرع الثالث: آفاق التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزائرية..... 73
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 74
المطلب الثالث:.....75
الفرع الأول: الآليات المعتمدة لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 75
الفرع الثاني: الهيئات المعتمدة لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....77
المطلب الرابع: هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....78
المبحث الثاني: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....81
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....81
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....83
الفرع الثالث: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....83
المطلب الثاني: نشاطات وهياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....85
الفرع الأول: نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....86
الفرع الثاني: الهياكل المختلفة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....86
المطلب الثالث: المهام والمبادئ التي يرتكز بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....89
الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....89
الفرع الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....90
المطلب الرابع: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....91
الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....91
الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....92
المبحث الثالث: دراسة حالة لإدارة المخاطر التمويل البنكي على مستوى BADR.....94
المطلب الأول: تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 94
الفرع الأول: أشكال تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....94
الفرع الثاني: أسباب إحجام البنك عن تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....95
المطلب الثاني: تسهيلات ومحفزات طلب التمويل من البنك.....96
الفرع الأول: التسهيلات المقدمة من طرف البنك.....96
الفرع الثاني: التحفيزات لطالب القرض.....96
المطلب الثالث المخاطر البنكية المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: سباب تحقق مخاطر التمويل في BADR.....97

الفرع الثاني: الائتمان أكثر عرضة للمخاطر 97

المطلب الرابع: طرق الوقاية من مخاطر التمويل على مستوى BADR.....98

الفرع الأول: طريقة النسب المالية.....98

الفرع الثاني: القرض التنقيطي.....99

خاتمة الفصل.....100

الخاتمة العامة..... ..101

قائمة المراجع:.....107

الملخص:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وعرفان

إلى رسولنا الأكرم رسولنا الأعظم

يقول الله عز و جل في محكم تنزيله " ولئن شكرتم لأزيدنكم " فالحمد لله حمدا كثيرا و ما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا و إليه المصير و صلى الله على رسوله الكريم.

نتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الكبير إلى الأستاذ " "جباري شوقي " "

على ما قدمه لنا من وقت و جهد و توجيه خلال فترة إشرافه على هذه المذكرة فله منا جزيل الشكر و التقدير.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من علمنا حرفا و مد لنا يد العون و المساعدة، و إلى كل الأسرة العلمية لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير لجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي.

إلى كل من تمنى لنا الخير

شكراً

www.manaraa.com

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم العلم ورفع أهل العلم فقال:"يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات"

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى من حضنتني بقلبها قبل يداها إلى رمز الحب و العطاء :أمـــــــــــي الحنون

إلى نبراس الحياة و رمز العزة و الكرامة: أبـــــــــــــــــي الغالي

إلى إخوتي: ذهبي، جمال، عبد الرزاق، نجيب

إلى أختي العزيزة: لمياء.

إلى زوجة أخي: دليلة، وابنهما الكتكوت الصغير" سيف الدين"

إلى كل الأهل والأقارب

إلى من سار معي على درب العلم و التعلم

إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي

فدوى

www.manaraa.com

الفهرس العام

الفهرس العام..... ..... **II**

قائمة الأشكال .... **IX**

قائمة الجداول..... **X**

مقدمة عامة..... **ب**

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلة التمويل..... 1

مقدمة الفصل:..... 2

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 2

المطلب الأول: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 3

الفرع الثاني: العوامل التقنية 5

الفرع الثالث: العوامل السياسية..... 5

المطلب الثاني: معايير تعريف ل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 5

الفرع الأول: المعايير الكمية..... 5

الفرع الثاني: المعايير النوعية..... 7

المطلب الثالث: تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة 9

الفرع الأول: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية..... 9

الفرع الثاني: تعريف الإتحاد الأوروبي 9

الفرع الثالث: تعريف البنك الدولي..... 10

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الرابع: تعريف بريطانيا.....10
الفرع الخامس: تعريف الهند.....11
الفرع السادس: تعريف الجزائر.....11
المطلب الرابع: أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 12
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 12
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 15
المبحث الثاني: خصائص أو أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16
المطلب الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 16
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 18
المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 24
المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 24
الفرع الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....24
الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الثالث: الجهات الممولة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الأول: مصادر تمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....25
الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....30
المطلب الثالث: عقبات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....33
الفرع الأول: العقابات من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: العقبات من وجهة نظر البنوك و الهيئات الإقراض 33
الخاتمة.....35
الفصل الثاني: إدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....36
مقدمة الفصل الثاني:.....37
المبحث الأول: عموميات حول البنوك.....38
المطلب الأول: تعريف البنوك و مبادئها.....38
الفرع الأول: تعريف البنك 38
الفرع الثاني: مبادئ البنوك.....39
المطلب الثاني: دور البنوك و أهميتها.....41
الفرع الأول: دور البنوك.....40
الفرع الثاني: أهمية البنوك.....42
المطلب الثالث: أنواع البنوك ووضائفها.....43
الفرع الأول: أنواع البنوك.....43
الفرع الثاني: وظائف البنوك.....44
المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية.....48
المطلب الأول: نشأة و تعريف المخاطر البنكية.....48
الفرع الأول: نشأة و تطور المخاطر البنكية.....48
الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية.....49
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المخاطر المالية.....49
الفرع الثاني: المخاطر غير المالية.....51
المطلب الثالث: تعريف و خطوات إدارة 52
الفرع الأول:تعريف إدارة المخاطر.....52
الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر 52
الفرع الثالث: خطوات إدارة المخاطر البنكية.....53
المطلب الرابع: أهمية وظائف و قواعد إدارة المخاطر.....54
الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر 54
الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر.....55
الفرع الثالث: قواعد إدارة المخاطر.....56
المبحث الثالث: الوقاية من مخاطر التمويل البنكي لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....57
المطلب الأول: مراجعة القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنك.....57
الفرع الأول: مراجعة القروض للمنشآت الصغيرة قبل منحها 58
الفرع الثاني: مراجعة القروض للمشروعات الصغيرة بعد منحها 59
الفرع الثالث: المراجعة الاستثنائية للقروض.....59
المطلب الثاني: النسب المالية..... ...59
الفرع الأول: نسب التوازن المالي.....59
الفرع الثاني: نسب الدوران.....61
المطلب الثالث: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي.....63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أخذ الضمانات.....63
الفرع الأول: مفهوم الضمانات..... 63
الفرع الثاني: أنواع الضمانات.....63
خاتمة الفصل.....66
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لإدارة مخاطر التمويل البنكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....67
مقدمة الفصل:.....68
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... 69
المطلب الأول: معطيات و إحصائيات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69
الفرع الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69
الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....72
الفرع الثالث: آفاق التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزائرية..... 73
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 74
المطلب الثالث:.....75
الفرع الأول: الآليات المعتمدة لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 75
الفرع الثاني: الهيئات المعتمدة لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....77
المطلب الرابع: هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....78
المبحث الثاني: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....81
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....81
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....83
الفرع الثالث: مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....83
المطلب الثاني: نشاطات وهياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....85
الفرع الأول: نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....86
الفرع الثاني: الهياكل المختلفة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....86
المطلب الثالث: المهام والمبادئ التي يرتكز بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....89
الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....89
الفرع الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....90
المطلب الرابع: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....91
الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....91
الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....92
المبحث الثالث: دراسة حالة لإدارة المخاطر التمويل البنكي على مستوى BADR.....94
المطلب الأول: تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 94
الفرع الأول: أشكال تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....94
الفرع الثاني: أسباب إحجام البنك عن تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....95
المطلب الثاني: تسهيلات ومحفزات طلب التمويل من البنك.....96
الفرع الأول: التسهيلات المقدمة من طرف البنك.....96
الفرع الثاني: التحفيزات لطالب القرض.....96
المطلب الثالث المخاطر البنكية المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: سباب تحقق مخاطر التمويل في BADR.....97

الفرع الثاني: الائتمان أكثر عرضة للمخاطر 97

المطلب الرابع: طرق الوقاية من مخاطر التمويل على مستوى BADR.....98

الفرع الأول: طريقة النسب المالية.....98

الفرع الثاني: القرض التنقيطي.....99

خاتمة الفصل.....100

الخاتمة العامة..... ..101

قائمة المراجع:.....107

الملخص:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
2-1	دورة تدفق الأموال	42
3-1	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط للفترة(2006-2011)	71
3-2	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات لسنة 2011.	73
3 -3	الهيكل التنظيمي العمودي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	88
3-4	الهيكل التنظيمي العمودي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.	88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	المعايير الكمية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	11
1-2	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	20
3-1	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط للفترة(2006-2011)	70
3-2	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات للفترة(2006-2011)	72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة العامة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما لا يستهان به في مختلف الدول المتقدمة و النامية، و ذلك باعتبارها قطاعا حيويا في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمتها بجزء كبير في الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة، إضافة إلى توفير فرص العمل وحل مشكلة البطالة. لكن في ظل هذه الخصائص والمميزات فهي تواجه صعوبات عديدة تقف أمام نجاحها، لعل من أبرزها مشكلة التمويل، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى البنوك التجارية للحصول على ما تحتاجه من أموال لتغطية النقص أو العجز المالي الذي تعاني منه، لا سيما أن البنوك تعد أداة هامة و رئيسية لتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية ،و تقديم الخدمات المصرفية لكل من المودعين و المقرضين.

وبالتالي تتنوع وتتشعب المخاطر داخل البنوك نتيجة تعثر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم قدرتها على تسديد قيمة القرض، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة البنك و تباطؤ سرعة دوران أمواله المستثمرة و العوائد المحققة منها. لذا ما يهم البنوك التجارية يكمن في محاولة التحكم الجيد في هذه المخاطر والتخفيف من حدتها وآثارها، حتى لا ينعكس هذا سلبا على مرد ودية البنك –العائد المتوقع من عملية القرض–

1– إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق يتم طرح السؤال الجوهري المراد الإجابة عليه ويمكن صياغته على النحو التالي:

–كيف تعمل البنوك على مواجهة مخاطر تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ؟

من أجل حصر الموضوع والإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن تجزئته إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خصائصها، أهميتها وأهدافها ؟

– ما هي المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية عند تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

– ما هي الإجراءات المتبعة من قبل البنوك للحد والتقليل من المخاطر البنكية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- فرضيات الدراسة:

لغرض الإجابة على الأسئلة السابقة المطروحة في إشكالية الدراسة نعتمد الفرضيات الآتية:

- تلعب إدارة المخاطر التمويلية في البنوك التجارية دورا أساسيا في السيطرة على مخاطر التمويل وحسن تسييرها والتحكم فيها، عن طريق متابعة الائتمان الممنوح والحصول على ضمانات كافية.

- إن تميل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرضها إلى مخاطر عديدة، مما يلزمها العناية والحرص واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمجابهة مختلف هذه المخاطر.

- لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحقيق نتائج إيجابية في مجال ترقية النشاط الاقتصادي و إنعاشه، من خلال إبراز مساهمتها في عملية التشغيل، خلق القيمة المضافة، تنويع الإنتاج الصناعي و التنمية الجهوية.

3- أهمية الدراسة:

تواجه البنوك عند تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاكل كبيرة جراء المخاطر التي ترافق هذه العملية المصرفية، كعدم استرجاعها للقرض و بالتالي وقوعها في خسارة، و منه تكمن أهمية هذا البحث في الدور الذي تلعبه إدارة مخاطر التمويل البنكي من أجل سلامة و متانة هذا القطاع و تحقيق الاستقرار في الوضعية المالية، بالإضافة إلى ذلك تحقيق المرد ودية العالية المرغوب فيها من قبل البنك، و الارتقاء بهذا النوع من التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قصد تلبية احتياجاتها التمويلية.

5- أهداف الدراسة:

بناء على ما سيتم تقديمه سيكون هذه الدراسة محاولة لبلوغ الأهداف التالية:

- محاولة الوقوف على مختلف الصعوبات و العراقيل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- تسليط الضوء على إدارة المخاطر البنكية التي أصبحت من المواضيع الهامة والهادفة في البنوك الجزائرية، و التي تساعد الإدارة في تحديد المخاطر و قياسها بدقة و كفاءة؛

- المساهمة في إبراز الإجراءات اللازمة التي تعتمد عليها البنوك في مواجهة المخاطر التي تنتج عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- أسباب اختيار الموضوع:

هنالك أسباب عديدة أدت إلى اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية شجعت على هذا الاختيار تتمثل في:

- معرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني.

- إدارة المخاطر من أهم المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف البنوك من خلال تحديدها لمخاطر الأنشطة البنكية بدقة، و قيامها بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان.

أما الأسباب الذاتية، فتكمن في رغبة معالجة موضوع يربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- حدود الدراسة:

بالنسبة لحدود الدراسة فقد تم حصر الحدود المكانية في المجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية " بأم البواقي "، أما بالنسبة للحدود الزمنية، فقد تم التركيز على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الفترة الممتدة نهاية سنة 2006 إلى غاية سنة 2011. في حين ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على إدارة مخاطر تمويل البنوك لهذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- الدراسات السابقة:

ما أمكننا الاعتماد عليه في الدراسات السابقة فيما يتعلق بإدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو الدراسات التالية:

- ✓ دراسة "**طلحي سماح**" و التي تطرقت فيها إلى قرض الإيجار و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي،2007، و هي تتوافق مع دراستنا في كونها بحث من خلال مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها، في حين ركزنا من خلال دراستنا هذه على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إدارة المخاطر البنكية التي تتعرض لها البنوك عند تمويلها لهذه المؤسسات.
- ✓ دراسة "**رقية شرون**" حول "**إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها**" كمداخلة في ملتقى دولي ثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق و التحديات، جامعة الشلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و ذلك يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، حيث تطرقت إلى أهم المخاطر المتعلقة بالعمل البنكي و طرق إدارتها، و توصلت إلى ضرورة أخذ الحيطة و الحذر للابتعاد عن هذه المخاطر و الوقاية منها. وبالتالي هذه الدراسة تتوافق مع موضوعنا في تطرقها للمخاطر البنكية و إدارتها بصفة عامة، غير أنها تختلف عنه في كونها لم تتخصص في إدارة المخاطر البنكية الناتجة عن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ✓ دراسة "**زبير عياش**" بعنوان "**أثر تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أم البواقي 2011-2012، هذه الدراسة تتشابه إلى حد كبير مع الدراسة التي سنقوم بها في مجال إدارة المخاطر البنكية، و تختلف عنها في تركيزها على قرارات لجنة بازل 2 دون التخصص في إدارة المخاطر البنكية. لكنها ركزت على مدى إمكانية تطبيق مقررات لجنة بازل 2 بهدف إدارة المخاطر البنكية.

7-منهج البحث:

حسب طبيعة الموضوع المختار و بغية الوصول إلى إجابة واضحة عن الأسئلة المطروحة سنعتمد في الدراسة خليط من المناهج العلمية التي تناسب مع طبيعة المواضيع الاقتصادية و المالية بصفة عامة و موضوع بحثنا بصفة خاصة.

حيث يظهر المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال تقديم عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك، في حين يخصص المنهج التحليلي في إعطاء صورة رقمية واضحة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و مدى مساهمة هذا القطاع في النمو الاقتصادي، إضافة إلى ذلك دراسة حالة يعتمد عليه في الجانب التطبيقي.

8- هيكل الدراسة:

من أجل معالجة البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة و محاولة إثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة يتم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول أساسية، فصلين نظريين و فصل تطبيقي. فقد اشتمل **الفصل الأول** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة التمويل، و الذي ضم ثلاث مباحث، حيث تم في المبحث الأول التطرق إلى صعوبات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أهميتها وأهدافها، أما المبحث الثاني تم فيه إبراز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وقد خصص المبحث الثالث لعرض مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بينما اشتمل **الفصل الثاني** إدارة مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض إلى عموميات حول البنوك في المبحث الأول، ثم مفاهيم عامة حول المخاطر البنكية وإدارتها في المبحث الثاني، في حين ضم المبحث الثالث بعض الطرق المستعملة لقياس المخاطر البنكية والوقاية منها.

و في **الفصل الثالث والأخير** تم إجراء دراسة تطبيقية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية "أم البواقي "، حيث تم التعرض إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في المبحث الأول، وتقديم بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فتم فيه دراسة حالة تسيير المخاطر البنكية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

9- صعوبات الدراسة:

تجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا عند إنجاز هذا البحث والتي تتمثل أساسا في انعدام الكتابات والتحاليل المدعمة بالأرقام والإحصائيات من طرف كتاب جزائريين في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى نقص التقارير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة التمويل

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني:خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

www.manaraa.com

تمهيد:

لقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، إذ باتت تشكل دائرة اهتمام لا يستهان بها لدى الباحثين و صانعي السياسات الاقتصادية، و لا ينحصر هذا الاهتمام في البلدان المتطورة فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل الدول النامية، خاصة وأنّ هذه الأخيرة تبحث بشكل مستمر عن إيجاد الصيغ الاقتصادية و القانونية المناسبة لتفعيل و تنشيط أهداف و دور هذه المؤسسات حتى تؤدي مهمتها لتحقيق المخططات و البرامج التنموية، سواء من خلال التوظيف و المساهمة في حل مشاكل البطالة أو في سد حاجات السوق و تلبية رغبات الزبائن في مجالات لا تدخلها المؤسسات الكبيرة .

و عليه سيتم إلقاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث يخصص المبحث الأول في التعرض إلى ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التطرق إلى صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مختلف المعايير المتبعة في ذلك إضافة إلى طرح مجموعة من التعاريف الخاصة بهذه المؤسسات في بعض الدول و الجزائر أيضا، ناهيك عن الأهمية التي تلعبها و الأهداف التي تسعى إليها، و المبحث الثاني يتم فيه إبراز خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في التنمية الاقتصادية و أساليب ترقيتها، أما المبحث الثالث نتعرض فيه إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تبيان مختلف المصادر التمويلية المتاحة أمامها و العقبات التي تجعل البنوك تحجم عن تمويلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد أمرا صعبا بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الباحثين و التي لا تزال متواصلة حتى الآن. من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى صعوبات تحديد تعريف جامع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ثم طرح مجموعة من التعارف لهذا النوع من المؤسسات حسب الدول، وفي الأخير تبيان دورها و مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تشابه الأنشطة داخل أية مؤسسة وأخرى و عدم وجود حدود فاصلة بينها يمكن من صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و من أجل التوصل إلى إعطاء تعريف شامل و دقيق لهذا النوع من المؤسسات هناك العديد من العوامل الاقتصادية، التقنية و السياسية التي تتحكم في وضع هذا التعريف، ويتم التطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية.

تلخص في ثلاث نقاط أساسية هي [1]:

1- التباين في النمو الاقتصادي :

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعة و البلدان النامية، و ينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة و أيضا في وزن الهياكل الاقتصادية. و يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات و الهياكل من بلد إلى آخر، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب مثلا، بسبب اختلاف درجة النمو و التطور التكنولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى. و بنفس النظرة، الأمر نفسه ينطبق عند المقارنة بين مؤسسة تعتبر كبيرة في موريتانيا أو في مالي، و تعتبر صغيرة في إيطاليا.

(1) عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 4- 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و انطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف من بلد إلى آخر الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.

2- تنوع النشاط الاقتصادي :

تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

أ- قطاع أولي: يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة كالزراعة و الصيد و استخراج الخامات.

ب- قطاع ثان: يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع.

ج- **قطاع ثالث:** يمثل قطاع الخدمات، كالنقل و التوزيع و التأمين.

و باختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي و الهيكلة المالية للمؤسسات، و تتضح الاختلافات عند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي و أخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة، في شكل مباني و هياكل و معدات ...؛ فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع و الحقوق، لأن نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال، كذلك تستخدم المؤسسة الصناعية عددا كبيرا من العمال قد تستغني عنه المؤسسة التجارية أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف و مستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط .

و لهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية، الصغيرة و المتوسطة، بحكم حجم استثماراتها و عدد عمالها و تعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة. إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

3- تعدد فروع النشاط الاقتصادي :

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة و التجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية و التجارة الخارجية أو إلى التجارة التقليدية و التجارة الإلكترونية. وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الإستخراجية و الصناعة التحويلية، و كل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية و صناعة الغزل و النسيج، و المؤسسات الكيماوية و الصناعة المعدنية الأساسية و صناعة الورق و صناعة الخشب و منتجاته. وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة و حجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد و الصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

الفرع الثاني: العوامل التقنية.

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى أكبر، و عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة .

الفرع الثالث: العوامل السياسية

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و تبيان حدودها، و التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الاستراتيجيات التنموية و هذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه [1].

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن عدم التوصل إلى تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعني هذا أنه لا توجد مجهودات تبذل في هذا المجال، لأنه ليس من المنطقي دراسة موضوع معين من غير معرفة ماهيته وخصائصه لذلك تم الاعتماد على مجموعة من المعايير محاولة في تحديد ماهية هذه المؤسسات. إلا أن تعدد هذه المعايير مشكلة في حد ذاتها تكمن في صعوبة الاختيار المناسب بينها، و يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

الفرع الأول: المعايير الكمية.

تستخدم هذه المعايير في تحديد حجم المؤسسة (صغيرة أو متوسطة)، أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، و تتمثل المعايير الكمية عموما فيما يلي:

1- معيار عدد العمال (حجم العمالة):

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها، و هناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة و النامية فيما يتعلق بتطبيق هذا

(1) رابح خوني و رقية حساني، **أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، سطيف، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، شركات متوسطة و ربما كبيرة في دول أخرى[1].

أ- المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

و هي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان، و ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط ؛
- المؤسسات الكبرى محلية النشاط .

ب- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:

و تغطي هذه المؤسسات المصغرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي و مختلف مجالاته و فروعه، و تشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإرادتها بصفة أساسية و يستعين ببعض العمال عند الحاجة، شرط أن لا يزيد عددهم عن العشرة، و يمكن أن ندمج ضمن هذا الصنف كلا من :

- الصناعات الحرفية و التقليدية؛
- الصناعات المنزلية و الأسرية (الوحدوية).

ج- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين و توظف بين عشرة عمال و خمسمائة عامل على الغالب [2].

2- المعيار المالي أو النقدي:

يستند هذا المعيار إلى رأس المال، رقم الأعمال و حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية،بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى أخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة

(1) محفوظ جبار، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها- دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 214.

(2) رابح خوني و رقية حساني، **أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 08 و09 أفريل 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة و متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل و العكس صحيح [1].

3- معيار القيمة المضافة :

تعبر القيمة المضافة عن صافي إنتاج المؤسسة مع استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة المشتراة من الغير و يستخدم هذا المعيار أكثر في مجال النشاط الصناعي، حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية و قيمة الخامات و المستلزمات الداخلة في الإنتاج. و لكنه لا يستعمل لإجراء المقارنة بين الأنشطة و القطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات و القيمة المضافة في حالة الأعمال الصغيرة.

4- معيار قيمة الأصول الثابتة :

يستند هذا المعيار إلى تقدير قيمة الأصول الثابتة التي تحوز عليها المؤسسة من أراضي و مباني وتجهيزات. غير أنه عند استعماله، قد نجد صعوبة في تحديد قيمة الأصول الثابتة خاصة إذا تم ذلك بسعر الشراء، لأنه لا يعبر عن القيمة المضافة للأصل في وقت التقويم.كما أنَّ المؤسسة لا تحصل على كل أصولها في وقت واحد، مما يجعل قيمة أصولها تخضع للتغيّرات الحاصلة في الأسعار و معدلات التضخم، بالإضافة إلى أن اختلاف فروع النشاط مع اختلاف وسائل الإنتاج و التقنيات المستعملة يقف عائقا أمام الاستناد على هذا المؤشر، لأنه يضخم قيمة هذه الأصول في مؤسسة كثيفة رأس المال فتعتبر كبيرة مقارنة بمؤسسة كثيفة العمل .و التي تصنف على أنها صغيرة أو متوسطة الحجم [2] .

الفرع الثاني: المعايير النوعية.

إضافة إلى هذه المعايير الكمية التي تطرقنا إليها هناك نوع ثاني من المعايير و هي المعايير النوعية، درجها الباحثون بسبب وجود نقائص أو جوانب سلبية في النوع الأول، و ذلك لعدم قدرها على الفصل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و غيرها من المؤسسات الأخرى، و تتمثل هذه المعايير النوعية في:

(1) ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة** – ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2004 - 2005، ص 49.

(2) زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة أم البواقي**، مذكرة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المعيار القانوني [1]:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد. و في هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل من مؤسسات الأفراد و المؤسسات العائلية و التضامنية و شركات التوصية البسيطة بالأسهم و شركات المحاصة، الشركات و المهن الإنتاجية و الحرفية الصغيرة و صناعات منتجات الألبان و الخضر و الفواكه و الحبوب و شركات صناعة المنتجات الخشبية و الأثاث و المنسوجات بأنواعها و المحلات التجارية و المطابع و الأسواق المركزية و المزارع و مكاتب السياحة و السفريات و الشحن، بالإضافة إلى ورشات الصيانة و الإصلاح.

2- المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الحجم وفق هذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية و الإدارة .
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج و تركزه في سلعة أو خدمة محددة؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية ؛
- المحلية إلى حدّ كبير ؛
- الاعتماد و بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل .

3- معيار الاستقلالية:

ويتعلق الأمر باستغلالية الإدارة والتسيير، حيث يكون المالك هو المسير المشرف على تسيير وظائف المؤسسة، فهو الذي يتولى اتخاذ القرارات، و يتحمل المسؤولية الكاملة للنتائج، خاصة من خلال استقلالية المشروع عن أي شكل اقتصادي، لذلك تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا على الإدارة الشخصية بدل الاعتماد على هيكل إداري متخصص .

(1) السعيد بريبش و عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17و18 أفريل 2006، ص ص 320-321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- معيار الحصة السوقية :

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تنافسية و ليست احتكارية و بالتالي فإن حصتها في السوق محدودة، وهذا راجع لصغر حجم المؤسسة ومحدودية حجم رأس المال، وشدة المنافسة بين مؤسسات نفس النشاط، بالإضافة إلى ضعف النشاط التسويقي للمنتجات ...

وفي الأخير نستنتج أن كثرة هذه المعايير يؤدي إلى صعوبة الاختيار المناسب بينهما إضافة إلى أنه يمكن استخدام معيار واحد فقط أو الاعتماد على أكثر من معيار واحد في نفس الوقت [1].

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وذلك لاختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد بسبب التباين في ظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى و سنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف المعتمدة في الدولة المتقدمة و أخرى من العالم الثالث و كذا البنك الدولي، للوقوف على الاختلافات الموجودة بينها، في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية.

" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يعمل بها 250 عامل و يمكن أن يصل العدد إلى 1500 عامل و لا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فيها عن 9 مليون دولار " [2].

كما تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لثلاث مؤشرات:

- قيمة المبيعات السنوية: أقل من 150 مليون دولار؛
- قيمة الشركة في السوق: أكبر من مليون دولار؛
- قيمة السهم في السوق المالية: أكبر من دولار واحد [3].

الفرع الثاني: تعريف الاتحاد الأوروبي.

قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1996 م، المتعلق بتعريف هذه المؤسسات،و الذي يستند في تعريفه على معياري رقم الأعمال و معيار الاستقلالية كما يلي:

- المؤسسة المصغرة (Micro): هي المؤسسة التي تشغل أقل من عشرة أجراء.

(1) ليلى لولاشي، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

(2) فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 54.

(3) محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المؤسسة الصغيرة (Petite): هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من خمسين أجير، و التي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز سبعة (07 ملايين €) أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية خمسة (05 ملايين €).
- المؤسسة المتوسطة (Moyenne): هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل اقل من 250 أجير، و التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعون مليون €، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية27 مليون € [1].

الفرع الثالث: تعريف البنك الدولي.

يتعامل البنك الدولي مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي ينص على أن:

– المؤسسة المصغرة: تشغل أقل من عشرة عمال، و لا تتجاوز موجداتها 100000 دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 10000 أمريكي.

– المؤسسة الصغيرة: تشغل أقل من خمسين عامل، و لا تتجاوز مجوداتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها ثلاثة ملايين دولار أيضا.

– المؤسسة المتوسطة: تشغل أقل من 300 عامل، و لا تتجاوز موجداتها 15 مليون دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دولار [2].

الفرع الرابع: تعريف بريطانيا.

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي .
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي .
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 موظف [3].

(1) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، **مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر**، جوان، 2002، ص 19.

(2) Small et Medium, Enterprise Department, SME Definitions, w w w .Org / Sme /html/sme – definition. html, Monday, Juin 07, 2004.

(3) نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007 ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: تعريف الهند.

المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر، و قد حددت قيمة رأس المال (و هي قابلة للتغير) عام 1987 ب 75000000 روبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف الواردة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، بريطانيا و الهند، و البنك الدولي أن هناك تباين و اختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا راجع إلى تعدد و تنوع المعايير الخاصة بتعريف هذه المؤسسات من بلد إلى آخر[1].

الفرع السادس: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من التعاريف التي تضمنها القانوني للتوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01 / 18 الصادرة في 12 ديسمبر 2001 نذكر المادة الرابعة: تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 01 إلى 250 شخص، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (02) مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مئة (500) مليون دينار كما تستوفي معيار الاستقلالية [2] .

جدول رقم (1-1) : المعايير الكمية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المؤسسة	*عدد العمّال*	*رقم الأعمال*	*مجموع الحصيلة السنوية*
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 10 مليون دينار
صغيرة	من 10 إلى 49	من 20 – أقل من 200 مليون دينار	أقل من 100 مليون دينار
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون – 02 مليار دينار	من 100 إلى 500 مليون دينار

المصدر: المادة 5 – 6- 7 من القانون التوجيهي رقم 01 / 18.

(1) Ammar S'ellami, **petite moyenne industrie et développement économique**, Entreprise national du livre, 1985, P 35

(2) الجريدة الرسمية (الجزائر)، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77، ص ص 6 - 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة له أهمية بالغة تكمن فيما يلي:

- السماح بتحديد كل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي الموجهة لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة، مما يسهل استفادتها من الدعم الفني و الامتيازات الضريبية و المالية من خلال برامج و تدابير المساعدة و غيرها من إجراءات الدعم التحفيزي التي تقدم لها في لإطار برنامج التنمية ؛
- تسهيل عملية التنسيق بين هذه المؤسسات و مختلف الجهات المدعمة لها من مؤسسات التمويل و غيرها من المنظمات الاقتصادية المتخصصة ؛
- تسجيل إعداد الدراسات وجمع الإحصائيات وإجراء عملية المقارنة بين حجم ونتائج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الأخرى سواء داخل البلد الواحد أو بين الدول فيما بينهم؛
- التعامل بوضوح مع الهيئات المالية الدولية المعنية بالمشروعات الصغيرة المتوسطة؛
- إدراج هذه المؤسسات في نطاق القطاع الرسمي ؛
- ترشيد استخدام الموارد المالية والبرامج التنموية لضمان وصولها للهدف المسطر .

المطلب الرابع: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول في هذا المطلب التعرف على الأهمية التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأهداف التي تصبو إليها.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي، حيث تتجلى هذه الأهمية في دور ومساهمة هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية وما حققته من نتائج ايجابية في مجال ترقية النشاط الاقتصادي، المتمثل في التشغيل، الاستثمار، تنويع النشاط الصناعي و التنمية الجهوية، ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير مناصب الشغل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى هذا بالرغم من صغر حجمها [1].

(1) سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، غير منشورة، جامعة البليدة، ص31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إن من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الدول خاصة النامية منها هي البطالة كما أن هذه الدول تتميز بنمو سريع للسكان و قوة العمل و ندرة رؤوس الأموال، وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بدور إيجابي في خلق مناصب العمل، و قد أثبتت مختلف الدراسات أن هذه المؤسسات تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الضخمة، لهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب الشغل.

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الإنتاج الصناعي.

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمرونة عالية في الإنتاج، و لها قدرة عالية على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على السوق، أي تميزها بمرونة أكبر مقارنة بالمؤسسات الكبرى في مواجهة عمليات التقلبات في الظروف الاقتصادية.كما أن هذه المؤسسات تمارس أنشطتها في عدد كبير من المجالات الاقتصادية فهذا من شأنه أن يساعد على تنوع المنتجات الصناعية التي تنتجها. وبالتالي تساعد على تلبية حاجات المستهلكين المتزايدة و المتنوعة. هذا نتيجة للمكانة التي تحتلها في إطار العلاقات الاقتصادية و ذلك بربطها بين القطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي، الزراعي والتجاري). و اتساع الأسواق المحلية لتصريف منتجاتها عكس المؤسسات الضخمة التي قد تصادف مشكل تسويق منتجاتها في السوق المحلي نتيجة لضيقه.

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة لتشجيع الاستثمار.

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تكوين جيل جديد من المستثمرين الصغار، الذين لا يملكون رؤوس أموال كبيرة خاصة الشباب، و هذا ما أثبتته معظم الدراسات التي تهتم بمسألة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. هذا الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صغار المستثمرين يعود أساسا لقدرتها على توظيف المدخرات الفردية بطريقة تقل فيها المخاطرة نتيجة لقصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر، إذ تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها. كما تتميز بسهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، و ارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع وبالتالي سهولة اتخاذ قرار الدخول أو الانسحاب. هذا نتيجة لسهولة تحويل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة، فهذه المؤسسات تمتلك المرونة الكافية لتعديل السياسات وسرعة اتخاذ القرارات وتحقيق الاتصالات مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها و العاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج و تحملهم المسؤوليات التقنية و التسويقية و المالية، مما يحقق اكتسابهم لمزيد من المعلومات و المعرفة و الخبرات، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية، ومن ثم فهي تعتبر مجالا خصبا لخلق و تنمية فئة المنظمين التي هي الأساس في زيادة الاستثمارات الناجحة و توسيع فرص التوسع في المقدرة الإنتاجية . و بهذا فهي تساهم في تشجيع الاستثمار الذي يعتبر الدافع الحقيقي لعملية التنمية الاقتصادية في أي دولة الذي يساعد مباشرة في القضاء على البطالة و الرفع من مستوى النمو الاقتصادي من خلال التأثير في مؤشرات الاقتصاد الكلي [1].

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم الصناعات الضخمة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في تطوير الصناعات الضخمة مثل الصناعات التحويلية، وهي الأساس والبداية الرئيسية لهذه الأنشطة في أغلب المجتمعات الحضرية، وذلك تنويعا و تطويرا للأنشطة الاقتصادية التقليدية الأخرى في الزراعة و التجارة، كما كانت كذلك نواة انطلاق النهضة الصناعية في الدول الصناعية حاليا. وحتى بعد نمو و تطور الصناعات الكبيرة، تظل كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات أهمية و ضرورة لا يمكن إغفالها في عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة وفي قيام نشاط صناعي متجانس و متكامل و فعال، حيث يتكون القطاع الصناعي في هذه الحالة من مجموعة من القطاعات الصناعية ذات الأحجام المتفاوتة التي تخدم بعضها البعض وتتبادل الخدمات و الأعمال فيما بينها، كل في مجال تخصصه وفي المستوى الذي يحقق فيه الميزة النسبية في تكلفة الإنتاج الاقتصادي.

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التوطن الصناعي.

تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة، فهي أداة لإحداث التطور الاجتماعي و الاقتصادي ذلك لأن الحرفيين وصغار المستثمرين يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة فإنه يسهل توطينها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، وهي تعمل غالبا كمؤسسات أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة، وهكذا تعمل المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية و انتشارها وما يتبع ذلك من تطور صناعي و حضاري [2] .

(1) سيد علي بلحمدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 32-33.

(2) نفس المرجع، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الجهوية .

نظرا لصغر حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكنها أن تنشأ بمناطق جغرافية متعددة بعيدا عن المناطق الصناعية، حيث أن هذه المؤسسات تميل إلى استخدام تقنيات إنتاجية محلية، و هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم مع أي بيئة جغرافية [1]. فانتشار هذه المؤسسات في مناطق مختلفة يساعد على فك العزلة، ويبقى التوازن الجهوي غير محقق لحد الآن، و لفك العزلة على الدول بجب توفر الظروف الملائمة للاستثمار و ذلك لمحاربة النزوح الريفي إلى المدن و لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في استثماراتها.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الأهداف التالية [2] :

- ترقية روح المبادرة باستحداث أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها؛
- استحداث فرص عمل جديدة وبالتالي تحقيق استجابة سريعة للمطالب الاجتماعية؛
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبيرة؛
- أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية ما يجعلها إحدى وسائل الإدماج والتكامل بين المناطق؛
- تمكن فئات عديدة من المجتمع من تجسيد أفكارها الاستثمارية على ارض الواقع؛
- تكون مصدر دخل لمالكيها ومستخدميها؛ ومصدر مالي إضافي للدولة من خلال الضرائب.

(1) عبد الرحمان يسرى أحمد، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 207.س

(2) حمزة بوكفة، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2007-2008، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد أن نالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا مهما في اقتصاديات الدول اهتم الاقتصاديون بوضع خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، و إن تنوع مجالات و أنشطة هذه المؤسسات أدى إلى أخذها أشكال عديدة يمكن أن تكون عليها.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص أهمها :

1- سهولة الإنشاء و التكوين:

تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال الضروري فهي تعتمد على المدخلات الشخصية والعائلة بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنشائها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[1] .

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:

إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان و ذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي الكبير:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص، و يساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب و إبراز الخبرات والمهارات التنظيمية و الإدارية في البيئة المحلية و تنميتها.

4- لها حجم صغير نسبي في الصناعة التي تنتمي إليها:

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة، فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج و تفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن حتى لا تستخدم تكنولوجيات عالية، إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين و الإطارات .

5- الاعتماد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويلها :

ما يلاحظ هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة، أي أنّ الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف، وهذا راجع إلى :

(1) محمد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عدم القدرة على تقديم ملفات، مشاريع تخضع للشروط المطلوبة؛

ب- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على قرض ؛

ج- تكون هذه المؤسسات عملية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها [1].

كما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمميزات أخرى منها :

- مصدر لامتصاص البطالة؛
- وسيلة لخلق وصقل المهارات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية؛
- دعم التكامل مع المؤسسات الكبيرة، حيث تكون الصناعات الصغيرة مغذية أو مكملة أو خدمية لهذه المؤسسات الكبيرة؛
- التقليل من مخاطر اقتصادية الحجم الكبير، وذلك بتقديم بدائل إنتاجية أقل تكلفة لمختلف السلع الإنتاجية؛
- تتميز بسهولة التكيف وإمكانية التطوير والتحديث ؛
- تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجًا لدى شعوب العالم المختلفة؛
- وسيلة دعم وتشجيع للإنتاج الزراعي... [2] .

وبالرغم من هذه الخصائص والمزايا الكثيرة والتي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجعلها قادرة على القيام بدور محوري وأساسي في التنمية الاقتصادية، إلا أنها تعاني من بعض السلبيات التي تحد و تقلص من قيامها بهذا الدور بالشكل المطلوب [3]، ومن أهم هذه السلبيات ما يلي :

- عدل الوفاة والفشل العالية ؛
- الضعف المالي وهو ناتج عن محدودية حجم الإنتاج ؛
- الضعف القانوني والسياسي: تعاني الصناعات الصغيرة من ضعف قانوني وسياسي يحد من قدرتها على

تغيير هذا الوضع، فليس لأصحابها نقابات و جمعيات مهنية خاصة بهم تحدد حاجتهم الخاصة، وتمارس الضعف السياسي للتأثير في التشريعات بما يحمي مصالحهم، والنقابات والجمعيات المتاحة لهم هي الجمعيات المهنية والنقابات كغرف التجارة والصناعة وغيرها و يهيمن على هذه المنظمات أصحاب الصناعات و الأعمال الكبيرة،

(1) عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، الأردن، 2001، ص 8 .

(2) رقية سليمة، **تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17- 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 32 .

(3) محمد وجيه بدوي، **تنمية المشروعات الصغيرة للشباب الخريجين و مردودها الاقتصادي و الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2004، ص ص 10 – 11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يقومون بتوجيه أنشطتها لخدمة حاجاتهم، لذلك نادرًا ما تعطي الصناعات الصغيرة الاهتمام الذي تحتاجه[1].

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد ذكر أهم خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سوف نتطرق إلى مختلف أشكال و تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تنقسم إلى عدة أنواع و تصنف كالتالي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه :

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

أ- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، و تنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية أو تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت ارضي (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج و تصنيع الجلود.

ب- المؤسسات التقليدية : هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق، هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على المساهمة العائلية وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون داخل ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة، حيث أن هذا النوع من المؤسسات يكون بمستوى تقني وتكنولوجي محدود وعملية التسويق فيه بسيطة.

ج- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة : تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو تنظيم العمل، أو من ناحية إنتاج منتجات تم صنعها بطريقة منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة وعلى حسب المتطلبات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى[2].

(1) سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة – أبعاد الريادة –**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 87 – 88 .

(2) عثمان لخلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

وتنقسم بدورها حسب هذا الصنف إلى عدة أنواع وهي[1] :

أ- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

و تتمثل في المؤسسات التي يرتكز نشاطها في المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، والتي تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة .

ب- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

يجمع هذا النوع كلا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية و الكهرومنزلية، الصناعة الكيماوية و البلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر و المناجم، ويتم التركيز على مثل هذه الصناعات بالنظر لشدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز هذه الصناعة بأنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات و الأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى التكنولوجيا، فهي صناعة ذات كثافة عالية في رأس المال، الأمر الذي ينطبق على خصائص المؤسسات الكبيرة لذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة و يكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات خاصة وسائل النقل و أيضا بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستوردة .

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يمكن أن نميز بين وحدات الإنتاج على أساس تنظيم العمل، وعليه نفرق بين نوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا التصنيف وهما:

(1) عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص ص 27 – 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- المؤسسات المصنعة [1]:

يجمع صنف المؤسسات المصنعة كلاً من المصانع الصغيرة و المتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل و تعقيد العملية الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع و أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ب– المؤسسات غير المصنعة :

تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي و النظام الحرفي، إذ يعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة. أما الثاني (الإنتاج الحرفي) الذي يقوم به الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا و منتجات حسب احتياجات الزبائن.

و الجدول رقم (2-1) يوضح ترتيب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل، حيث يقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات (1، 2، 3) وهي مؤسسات غير مصنعة، و الفئات (6، 7، 8) وهي المؤسسات المصنعة بينما الفئتين (4، 5) يدمجان ضمن الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعة.

جدول رقم (2-1): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل.

الإنتاج العائلي	***النظام الحرفي***		***النظام المنزلي***	***الصناعي الورشة***	***نظام المصنع***		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الجزائر، 2004، ص 34.

(1) Jean Chatain, Roger Gaudon, **petite et moyenne entreprise**, L heur du choise, Editi sociales, 1995, P 106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

حسب الشكل القانوني تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع فهي قد تكون في شكل ملكية خاصة، عامة أو في شكل تعاونيات.

أ- المؤسسات الخاصة:

يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

- المؤسسات الفردية :

الشركة الفردية هي منظمة أو عمل مملوك من قبل شخص واحد، ويعتبر هذا الشكل السائد في أغلب دول العالم. إن هذه الشركة الفردية يكون فيها المالك مسؤول بشكل مطلق عن الديون و يتحمل كامل المخاطر والالتزامات و يحصل لوحده على الأرباح، والشركة الفردية تحمل في العادة اسم المالك كعنوان للشركة الفردية .

- الشركات:

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة أرباح أو خسارة.و تنقسم الشركات بشكل عام إلى شركات الأشخاص و شركات الأموال [1] :

* **شركات الأشخاص**: وهي امتداد للمنشآت الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر لإقامة شركة ، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة ومن أنواعها : شركات التضامن، شركات المحاصة وشركات التوصية البسيطة .

* **شركات الأموال** (**شركات المساهمة**): يقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات تسمى بالأسهم هذه الأخيرة تطرح في السوق للبيع في عملية تجارية تسمى الاكتتاب وهي عادة أسهم عادية، وقد تصدر أيضا أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح و تسديد القيمة على الأسهم العادية، وتعطي عادة هذه الأسهم للمؤسسين في الشركة. من ميزاتها أنها ذات مسؤولية محدودة ولها القدرة على جذب أموال أكبر والحصول على قروض أفضل مع إمكانية تحويل الملكية و جذب عاملين جديدين، ولكن التكاليف القانونية للبدء والتأسيس عالية و تتعرض لدخل حكومي كبير [2].

(1) عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 27 .

(2) طاهر محسن منصور الغالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى شركات المساهمة هناك نوعين آخرين من شركات الأموال وهما: الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد. ويكمن الفرق بينهما في:

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخصين فأكثر ويكون كل شريك مسؤول بقدر حصته في الشركة ولا تتعدى المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلى أمواله و ممتلكاته الخاصة [1] .

على عكس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي يقيمها و يملكها شخص واحد وتكون مسؤوليته محدودة بالأموال التي استثمرها في هذه الشركة .

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقتصر عضويتها على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الشركات ذات الشخص الواحد تتعدى إلى الأشخاص المعنويين في إقامتها وتأسيسها وحياتها محدودة بسبب ارتباط الشركة بالمالك الذي تعود له الأرباح بالكامل [2].

5- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب طبيعة النشاط داخل المؤسسة إلى:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية:

وتشمل جميع المؤسسات التي تشتغل في إنتاج مختلف الفلاحية وتربية المواشي وهي تلعب دورا هاما في تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي للبلدان، وأما ما يسمى بـ " السلاح الأخضر " الذي تبقى أغلبية البلدان النامية تتحمل سنويا عبء استيراد المواد الغذائية رغم الثروات الطبيعية التي تزخر بها [3].

ب- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية:

ويتمثل نشاطها عموما في تحويل مجموعة من المدخلات من مواد خام، طاقة، وإدخال مجموعة من التعديلات الصناعية عليها من أجل الحصول على المخرجات و المتمثلة في السلع و المنتجات تامة الصنع .

ج- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخدماتية:

تعتبر من أكبر القطاعات جلبا لرجال الأعمال والمستثمرين من حيث تتزايد فرص إنتاج المشروعات الصغيرة و المتوسطة في هذا المجال بسرعة مذهلة و الأدلة على ذلك كثيرة: المطاعم والعيادات الطبية و المدارس الخاصة ومحلات التنظيف والحلاقة ومحلات التصليح والصيانة الفنادق و المشروعات السياحية، وجميع الخدمات

(1) عبد الغفور عبد السلام وآخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص 33 .

(2) طاهر محسن منصور الغالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 147.

(3) كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جودة، **إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص ص 45- 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة باستثناء الخدمات العامة كالنقل عبر السكك الحديدية و شركات الكهرباء و الطاقة وغيرها من المشروعات بأنها تتطلب استثمارا ميدانيا مصغرا تعتمد بصورة أساسية على الإشراف الشخصي لصاحب المشروع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على التأقلم مع تغيرات السوق [1].

د- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية:

إضافة إلى الطابع الصناعي و الزراعي و الخدماتي تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الشكل التجاري أيضا حيث تمثل هذه المؤسسات همزة وصل بين المنتج و المستهلك و نجد :

- التجارة الصغيرة و المتوسطة للجملة: التي يقوم فيها تجار الجملة بشراء المنتجات من القطاع الصناعي وبيعها للتجار بالتجزئة.

- التجارة الصغيرة و المتوسطة للتجزية: هي التي يقوم فيها تجار التجزئة بشراء المنتجات من تجار الجملة وبيعها مباشرة إلى المستهلكين، وهي تلعب دورا هاما في تموين المستهلكين بمختلف الحاجيات و استفادة أصحابها بأرباح معتبرة و سريعة نتيجة سرعة الدورة بقدر لا بأس به، كذلك نتيجة تخفيض التكلفة و تصريف منتجاتها مباشرة للمستهلك[2].

(1) كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

(2) مصطفى أبو ناعم، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كغيرها من المؤسسات بأن لها هيكلا تمويليا خاصا يتشكل من مزيج من مصادر تمويلية مختلفة، ويتأثر بعوامل مختلفة أهمها مشاكل و معوقات التمويل من قبل مؤسسات الإقراض والبنوك و هذا نتيجة لارتفاع تكاليف الإقراض و طلب الضمانات ... الخ.

المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى طلب التمويل من البنوك و هيئات الإقراض من أجل الحصول على الأموال الضرورية و الكافية لمباشرة نشاطها و الوصول إلى ما تصبوا إليه .

الفرع الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضمن التمويل عدة معاني :

- إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و استخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي ترتكز أساس على تحديد أفضل مصدر للتمويل من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل المقومات الأساسية لتطوير القوى المتاحة المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال؛ في حين يعني التمويل من الناحية النقدية البحتة توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام كما يعرف أيضا على أنّه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

- كما يعرف التمويل أيضا على أنّه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و التزامه لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها و مواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد[1].

و بالتالي يعتبر التمويل الأداة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المؤسسات، حيث أن الوظيفة التمويلية ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال من عدة مصادر متاحة من خلال دراسة تكلفة الفرصة البديلة .

(1) فهيمة حاجي، **أسواق رأس المال كأداة لتمويل الإقتصاد**، مذكرة تخرج ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2009، ص 59 – 60 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات الاقتصادية ذاتها، فهي أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي وهي طرق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وذلك من منطلق كافة الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

الفرع الثالث: الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم ما تزخر به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طاقات إنتاجية و قدرات إبداعية تسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فهي تواجه صعوبات و نقص في الأموال يجعلها تلجأ إلى جهات عدة من أجل الحصول على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها .

1- البنوك:

مع الأخذ في الاعتبار أن هناك عزوف أو تردد لدى البنوك عن ممارسة نشاط التمويل الصغير، لذلك تحتاج البنوك لمجموعة من الحوافز والدوافع للإقبال على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2].

2- المنظمات غير الحكومية:

حيث تقوم هذه المنظمات إلى جانب البنوك بتقديم خدمات التمويل وذلك عن طريق البرامج التي تقوم هذه المنظمات بإدارتها، ويتم تمويلها من الجهات والمساعدات التي تقوم بتوفيرها من المنظمات العالمية و المحلية[3].

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتغير طرق و أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لحجم كل مؤسسة و شكلها القانوني وطبيعة نشاطها، وخبرة مسيريها، وحسب الظروف و الأوضاع المحيطة بها، كما أن المصادر التي تلجأ إليها للحصول على الأموال الضرورية لمباشرة نشاطها الاستغلالي تعتمد بشكل كبير عن الطرق والأساليب التي تستخدم بها تلك الأموال و مصادر التمويل متعددة منها التقليدية و منها الحديثة.

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد العديد من مصادر التمويل التقليدية المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لكل منها خصائصها ومميزاتها .

---

(1) طلحي سماح، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2007، ص 45.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص165.

(3) نفس المرجع ، ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- مصادر التمويل الذاتية (الداخلية) :

إن أول ما يلجأ إليه صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بداية عمله هو اعتماده على مدخراته الشخصية أو الخاصة من أجل الانطلاق و مواجهة تكاليف التأسيس دون اللجوء إلى المصادر الخارجية .

أ- التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات و زيادة رأس المال العامل [1].

يتكون التمويل الذاتي من:

- **الإهتلاكات :**

يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية عن عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن سواء نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم.

- **المؤونات :**

تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل. حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت لأجله هذه المؤونات .

ونميز بين عدة أنواع منها: المؤونات القانونية، مؤونات الأخطار و التكاليف، مؤونات من أجل الاستثمار و مؤونات تدني قيمة الأصول .

- **الأرباح المحتجزة:**

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيحتفظ بجزء منها و يوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة

(1) أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكثيرة و المختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض [1].

2- مصادر التمويل الخارجية:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر التمويل الخارجية من أجل تجاوز العجز المالي الذي لم يتمكن التمويل الداخلي من تغطيته، وهذه المصادر يمكن تصنيفها حسب مدة استحقاقها إلى ثلاث مصادر وهي :

أ- مصادر التمويل الخارجية – قصيرة الأجل – :

تستخدم لدعم رأس المال العامل في المؤسسة وعادة ما تقل أو تبلغ مدتها سنة واحدة وتشتمل:

– الائتمان التجاري:

يعرف بأنه ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء السلع لإعادة بيعها. وهذا التعريف يستبعد من الائتمان التجاري:

- الائتمان طويل الأجل الذي يمنحه بائعوا الأصول؛
- الائتمان الاستهلاكي، كالبيع بالتقسيط .

وتكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر حاجة لمثل هذا النوع من الائتمان لتمويل رأس المال العامل في الحالات العادية أو الموسمية [2].

– القروض المصرفية:

وهي نوعان:

- **القروض غير المكفولة بضمانات :**

في هذا النوع من القروض يتم الاتفاق بين البنك والمؤسسة على فتح اعتماد المؤسسة، بمعنى أن يسمح البنك للمؤسسة أن تقترض كلما احتاجت إلى أموال ولمدة زمنية محدودة بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة على مبلغ معين في أي وقت خلال هذه الفترة .

وعادة تعمل البنوك على وضع عدة شروط عند منحها هذا النوع من القروض من أهمها:

- شرط الرصيد المعوض: وفقا لهذا الشرط يلتزم العميل بترك نسبة مئوية معينة (تتراوح بين 10 %- 20 %)

(1) هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 94 .

(2) مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000، ص ص 99 – 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قيمة الاعتماد في حسابه الجاري لدى البنك ويؤدي هذا الشرط إلى زيادة تكلفة الأموال المقترضة ؛

- شرط قيام العميل بسداد قروضه واحدة على الأقل كل سنة حتى لا تتحول القروض من النوع القصير الأجل إلى النوع طويل الأجل؛

- شرط إتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض، مثل الحفاظ على درجة معينة من السيولة أو عدم التوسع في الاقتراض و غيرها من السياسات التي تمثل شروط وقائية، الهدف منها حماية مصالح البنك.

- **القروض المكفولة بضمانات :**

في بعض الأحيان يقوم البنك بطلب ضمانات معينة يلتزم المشروع بتقديمها قبل حصوله على القرض ويحرص البنك على طلب ضمان للقروض في حالة المؤسسات ذات المركز المالي الضعيف، أو في حالة المؤسسات التي تكون نسب الاقتراض لديها مرتفعة بحيث لا تحصل على قرض مساوي تماما لقيمة الضمان المقدم وإنما يحتفظ البنك بجزء من قيمة الضمان وذلك لمواجهة احتمالات انخفاض قيمة الأصول المقدمة كضمان القرض [1] .

ب– مصادر التمويل الخارجية – متوسطة الأجل – :

تستخدم هذه المصادر في دعم رأس المالي العامل " المتداول " في المؤسسة، وعادة ما تعتمد فترة التمويل متوسط الأجل ما بين 3 إلى 7 سنوات، و تشمل:

– قروض المدة:

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة مما يعطي الاطمئنان بتوفير التمويل ويقلل من مخاطر إعادة التمويل. أو تجديد القروض قصيرة الأجل و ذلك لأن الخطر في القروض قصيرة الأجل تكون عالية بالنسبة إلى مؤسسات المقترضة.

يكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثيله على القروض قصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية على ربطها لأموالها لفترة زمنية أطول .

يسدد قرض المدة على أقساط دورية قد تكون متساوية أو غير متساوية، أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها و يكون الدفع بحسب جدول تسديد القروض يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة .

(1) محمد صالح الحناوي و آخرون، **الإدارة المالية مدخل القرار**، الدار الجامعية، تانيس سابقا، 2004، ص ص 333- 334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– قروض التجهيز:

عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات. أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فتتضمن الشاحنات، السيارات و السفن و غيرها وتمويل الجهة المقترضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويقها بسرعة، وتبقى ما بين 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول حفاظًا على ملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء و يصدر أوراق وعد بالدفع لقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، وعندما يتم تسديد كامل القيمة يقوم البائع بنقل الملكية إلى الزبون، أما إذا لم يسدد الأقساط المستحقة يمكن للبائع الاستيلاء على الآلات بهدف إعادة بيعها إلى زبون آخر [1].

– التمويل التأجيري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها (خيار الشراء)، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار [2].

ج– مصادر التمويل الخارجية – طويلة الأجل – :

تشمل مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسهم بنوعيها العادية والممتازة:

– التمويل بالأسهم العادية :

إن التمويل عن طريق إصدار أسهم عادية أو ما يعرف بزيادة رأس المال طريقة مجمدة لزيادة موارد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خاصة خلال الفترة التي ترتفع فيها تكلفة الاقتراض ونقل حظوظ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التمويل بالمديونية.

وتتمثل مميزات استخدام هذا المصدر من جهة نظر المؤسسة المصدرة للأسهم في :

- عدم وجود أي التزامات أو أعباء ثابتة على المؤسسة مثل الفوائد في حالة التمويل عن طريق القروض؛
- ليس لها تاريخ استحقاق محدد ؛
- يفضل المستثمرون التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه يحقق لهم معدل عائد أفضل ويعتبر هذا المصدر وقاية من أثر التضخم في بعض الاستثمارات.

(1) خلدون إبراهيم الشديفات، **إدارة وتحليل مالي**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص 52 – 53 .

(2) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابل هذه المزايا يؤدي التمويل عن طريق إصدار الأسهم العادية لبعض العيوب من أهمها :

- ✓ يشمل بيع الأسهم العادية حق التصويت مما يضر أو يضعف رقابة الملاك الحاليين على المؤسسة؛
- ✓ قد يترتب على الاقتراض استخدام أموال الغير بمعدل فائدة ثابت ومنخفض، بينما إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى المشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة ؛
- ✓ تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الاقتراض .

– التمويل بالأسهم الممتازة :

تجمع الأسهم الممتازة بين سمات كل من الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه الأسهم العادية في أن حملتها لا يحق لهم المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراء التوزيعات وهي تشبه السندات في كون نصيب الأسهم الممتازة يكون قبل أصحاب الأسهم العادية .

ميزة الأسهم الممتازة كطريقة للتمويل هي أنها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدو أقل خطرا في المدى القصير مقارنة بالأسهم العادية و السندات، كما أنها تعتبر شكل جماهيري للتمويل بوصولها إلى صغار المستثمرين، وبالتالي توزيع المخاطر على عدد أكبر من المساهمين إضافة إلى حق المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في استدعاء هذه الأسهم أي إعادة شرائها عندما تنخفض أسعار الفائدة في السوق؛

ويعاب على الأسهم الممتازة ارتفاع تكلفتها نسبيا مقارنة بتكلفة الاقتراض [1] .

الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية أو التقليدية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله لذلك ثم اللجوء إلى طرق حديثة من خصائصها تجنب عراقيل الطرق السابقة مثل الصيغ التمويلية الإسلامية، عقد الفاتورة ، وشركات رأس المال المخاطر .

1– الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

هناك العديد من الصيغ أو التقنيات التمويلية التي تعتمدها البنوك الإسلامية وأهمها المرابحة، المشاركة والمضاربة.

(1) عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص ص 539- 540.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا- المرابحة:

تعد المرابحة من أوسع الصيغ التمويلية انتشارا، وتعني قيام البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة لأحوال السوء أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، يطلب فيه من البنك شراء سلع معينة أو استرادها من الخارج مثلا، ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها و قام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها. ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها و مصروفاتها، أي أن الطرفان (البنك و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إليها التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع ثم يتفقان بعد ذلك على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة سداده لقيمة البنك .

ب- المشاركة:

وهي النوع الثاني من الصيغ الإسلامية لتمويلية الأوسع انتشارا، و ترتبط المشاركة في اللغة بلفظ الشركة، و هذه الأخيرة تعني الاختلاط أو مخالطة الشريكين. أما في الإصلاح فهي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال، ليكون الغنم بالغرم بينهم سبب الاتفاق أو عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [1] .

ج- المضاربة:

في الأعمال المصرفية الإسلامية تأخذ المضاربة شكل عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب العمل ما له، ويقوم المضارب بالاستثمار؛ والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين، أحدهما رب العمل الذي يقدم المال للآخر والعامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة يتفق عليها طرفا عقد المضاربة، وإذا حصلت الخسارة فتكون على رب المال وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط عدم التقصير في أداء مسؤولياته [2] .

(1) مصطفى كامل السيد طايل، **القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، 1999، ص 102- 103 .

(2) أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها**، علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 81- 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التمويل بعقد الفاتورة :

يمكن القول أن عقد تحويل الفاتورة هو تقنية تمويل قصيرة المدى، حيث تقوم مؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة الذي يختلف عن البنك، وهي غالبا فرع من بنك كبير تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، التحصيل، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع .

وميزة الفاكتورينغ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على اعتمادات قد تصل إلى 90 % من الحقوق دون سقف محدد في القيمة ولا ضمانات إضافية، مما سمح للمؤسسة الممولة الحصول على تدفقات نقدية داخلية وتلقائية تتناسب مع حجم مبيعاتها، تضمن لها مواجهة احتياجات السيولة وفرصة الوفاء بالالتزامات في آجالها وبالتالي عدم الوقوع في وضعية عدم القدرة على الدفع [1] .

3- التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر :

يعرف رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المؤسسة، ويتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة و يتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول [2] .

عندما تتعامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع مؤسسات رأس المال المخاطر، تنشأ علاقة من نوع آخر بينها وبين المخاطر المالية، لها قواعد وأهداف ومنطق وسلوكيات تختلف عن تلك المعهودة في التمويل التقليدي، لذا فإنه يطلب منها خطة التطور مبين فيها بالتفصيل كافة مكوناتها الصناعية و المالية وسياسات المشروع وأهدافه وخبراته و استراتيجياته تقوم شركة رأس المال المخاطر بدراسة هذه الخطة بدقة فهي تتوفر على مختصين في هذا النوع من الدراسة و التحليل وعموما نسبة قليلة منها يوافق على تمويلها من خلال شراء حصة من حقوق الملكية، حيث إذا قامت بتمويل احتياجات المشروع بالكامل في مرحلة البداية فإنها تتمتع بنسبة ملكية ما بين 80 % إلى 90 % .

(1) أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002، ص 58- 59 .

(2) عبد السميع روينة، **مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة باتنة، 2006، ص 208- 209 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا مولت احتياجات المشروع بعد مرحلة البداية فإنها تحصل على نسبة ملكية ما بين 30 % إلى 70 % وفي حالة تمويلها للاحتياجات الموسمية للمشروع بعد ثبوت نجاحه ماليا فإنها تستحوذ على نسبة ملكية ما بين 10 % إلى 50 % منها [1] .

المطلب الثالث: عقبات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل عام العديد من العقبات المتعلقة بطلب القروض من البنوك وتتمثل هذه العقبات في قسمين يتمثل القسم الأول في العقبات من وجهة نظر أصحاب هذه المؤسسات والثاني في العقبات من جهة نظر البنوك و هيئات الإقراض.

الفرع الأول: العقبات من وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- العقبات المتعلقة بالتكاليف والضمانات: إن من بين أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من الرغبة في الاستثمار نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي بالإضافة إلى إجراءات الرهن والضمانات التي تطلبها البنوك التجارية لإقراض هذه المؤسسات [2] .

2- العقبات المتعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تُتَخذ، أضف إلى ذلك غياب الوعي والدراية بالإجراءات البنكية وطرق الحصول عليها ونوعية التسهيلات الائتمانية المكن تقديمها من طرف البنوك [3] .

الفرع الثاني: العقبات من جهة نظر البنوك وهيئات الإقراض.

تورد البنوك هي الأخرى جملة من المبررات والعقبات التي تحد أو تمنع إقراضها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من أهمها ما يلي:

ا- مبررات إحجام البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- ✓ خصوصيات رأس المال المستثمر ؛
- ✓ انخفاض نسبة رأس المال الثابت مقارنة مع إجمالي رأس المال المستثمر بسبب صغر حجم النشاط وبساطة ومحدودية أدوات الإنتاج ؛

(1) فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999، ص 205 – 206 .

(2) جابر بزطوح، **السوق المالية الثانية وسيلة التمويل الأمثل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2004، ص 76 .

(3) صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد الثالث، جامعة سطيف، 2004، ص 5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ انخفاض نسبة النقدية الجاهزة المتاحة للتمويل الجاري لرأس المال العامل بسبب نقص السيولة والحاجة المستمرة لتمول شراء الخامات ومستلزمات الإنتاج ؛
- ✓ الافتقار إلى الخبرة والكفاءة التنظيمية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي .

ب- عقبات البنوك في إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- ✓ قلة الأرصدة النقدية الجاهزة ؛
- ✓ ارتفاع تكاليف إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن تحديد تعريف موحد و شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل أنه من المستحيل نتيجة التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها، هذا ما جعل البلدان و المنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية و النوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال و خصائص تفرقها عن المؤسسات الكبيرة.

و رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية و روح مبادرة اقتصادية كبيرة ما يسمح لها في التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم و تعاني من عدة مشاكل وعقبات سواء تلك المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحد ذاتها أو تلك المرتبطة بالمحيط الذي تمارس فيه نشاطها، وذلك نظرًا لما تتميز به هذه المؤسسات من انخفاض في رأس مالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة العينية منها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

إدارة المخاطرالتمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول:عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية

المبحث الثالث: الوقاية من مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

www.manaraa.com

تمهيد:

تتعرض البنوك جراء تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل قروض إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع أمواله الممنوحة والتي تعرف بالمخاطر الائتمانية، هذه الأخيرة الناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه.

ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويستعمل البنك في ذلك عدة طرق للوقاية من مخاطر عدم السداد والقيام بإجراءات التقليل منها والتخفيف من حدّتها.

وبالتالي فإن عملية البحث عن الاستراتيجيات اللازمة لتسيير و إدارة المخاطر تبدو موضوعا ذو أهمية متزايدة، وعليه يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يتم في المبحث الأول التطرق إلى عموميات حول البنوك من خلال تعريفها و إبراز مبادئها، إضافة إلى الدور الذي تلعبه وأهميتها و

أهدافها، أما المبحث الثاني تم فيه تسليط الضوء على إدارة المخاطر بدءا بتعريف المخاطر البنكية و مختلف أنواعها، إضافة إلى تعريف إدارة المخاطر

وتبيان أهميتها و وظائفها، أهم اختصاصاتها وقواعدها، في حين خصص المبحث الثالث إلى إبراز بعض الطرق التي تستعملها البنوك للوقاية من هذه المخاطر عن طريق حساب مختلف النسب المالية للمؤسسة المقترضة، طريقة القرض التنقيطي، مراجعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخذ الضمانات منها لقطع الشك في حالة عدم استرجاع قيمة القرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

تعتبر البنوك همزة وصل بين طالبي وعارضي رأس المال، ومن مهامها الأساسية تدبير الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي ومنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنّها فضاء أمام أصحاب الفائض لتوظيف أموالهم مما ينجم عن هذه العمليات مخاطر عديدة على البنك تجنبها، وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى البنوك بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف البنوك و مبادئها.

تعد البنوك من المؤسسات المالية، وهي تشكل الإطار الحركي للاقتصاد من خلال ما تتميز به من خصائص وما لها من أهمية بالغة والدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية من خلال تمويلها لمختلف القطاعات ومنها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف البنوك.

كلمة بنك أصلها هو كلمة إيطالية "بانكو" وتعني المنضدة أو المصطبة التي يتم عليها عد وتبادل العملات، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون قصد تحويل العملات ثم تطور المعنى بعد وأصبحت تطلق على المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة ويتم فوقها عد وتبادل العملات وتجري فيها المعاملة والمتجارة بالنقود [1].

يعرف الجهاز البنكي لبلد ما بأنّه المؤسسات المصرفية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات، كما يعرف البنك بأنّه "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أنّها تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها، فالمؤسسة المالية في هذه الحالة تعمل كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين، وهذا التعريف شامل تشترك فيه مع البنك مؤسسات كثيرة مثل: شركات التأمين وصناديق التوفير" [2].

كما يعرف البنك بأنّه المنشأة التي تمثل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات [3].

---

(1) زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 10.

(2) نفس المرجع، ص 2.

(3) محمد إسماعيل هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة للنشر، بيروت، لبنان، 1996، ص 05.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة [1].

ومنه يمكن إعطاء تعريف شامل للبنوك:

البنوك هي مؤسسات مالية وسيطة تتمثل مهمتها الأساسية في تقبل الودائع من أصحاب الفائض المخوّل لهم حق السحب عند الطلب أو لآجال محددة واستخدامها في عمليات الخصم والإقراض للآخرين، وبذلك تساهم البنوك في إنشاء المشروعات وتنمية الادخار والاستثمار المالي وتطور القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبادئ البنوك.

توجد عدة مبادئ هامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي [2] :

1- السرية:

إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك يعهد له هذا الأخير بالتستر على بعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة ولا يجوز له أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن المقترضين من البنك لا يعتبرون حاجتهم بالقرض سرا خاصا بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة الحد، ولا يجوز للبنك أن يمنح أي شخص كان بيانات من أحد المتعاملين معه إلاّ بإذن من هذا الأخير، ويستثني الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.

2- حسن المعاملة:

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه هي الأساس في جعل العميل دائم وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع البنك بذاته ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، و واجب البنك أن يمنح عناية فائقة في اختيار العاملين فيه ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة

(1) فلاح حسن عداي الحسيني وعبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000، ص 13.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص ص 27- 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى عملائه، و يجب أن يكون المصرفي صريحا و حازما في تقريره وقوة الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول "لا" دون حرج مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه.

3- الراحة و السرعة:

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك يغريه عن كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الراحة لعملائه، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء و ليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتم تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك بحيث تكفل الخدمة السريعة العملاء دون تعقيد، و مما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك باستخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات و تحقيق الدقة في تلك البيانات و تساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم، مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت ممكن و تتيح الاتصالات السريعة أو بالفروع المراسلين.

4- كثرة الفروع:

إن البنوك تسعى دائما إلى توسيع نشاطها و ذلك بفتح فروع جديدة لها في المناطق التي تغطيها، و كثرة الفروع و انتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

- التيسير على عملاء البنك بإجراء معاملاتهم في الفروع القريبة منهم لمنع الانتقال إلى إدارة البنك و ما يترتب على ذلك من وقت ومال.
- إن البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكم من تقسيم العمل على نطلق واسع و يقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.
- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإن كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده و يمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.
- السهولة و السرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عن تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين و منحهم عملات عن عمليات التحويل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور البنوك و أهميتها.

للبنوك أهمية بالغة و دور أساسي في الحياة الاقتصادية إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين للأموال باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات الاقتصادية.

الفرع الأول: دور البنوك.

تتمثل الأدوار الرئيسية للبنوك فيما يلي:

1- دور الرقابة:

يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدا على عدم إحداث التضخم أو تقليص حجم النقد في البلاد.

2- دور الوساطة:

لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض الشكل (2-1) و الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية، ويشير الشكل المذكور إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين باستخدام تلك الأجور في شراء السلع و الخدمات التي تنتجها تلك الوحدات [1].

3- الدور الاستثماري:

تعتبر البنوك الاستثمارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تمييز، وهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

(1) منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل (1-2): دورة تدفق الأموال.

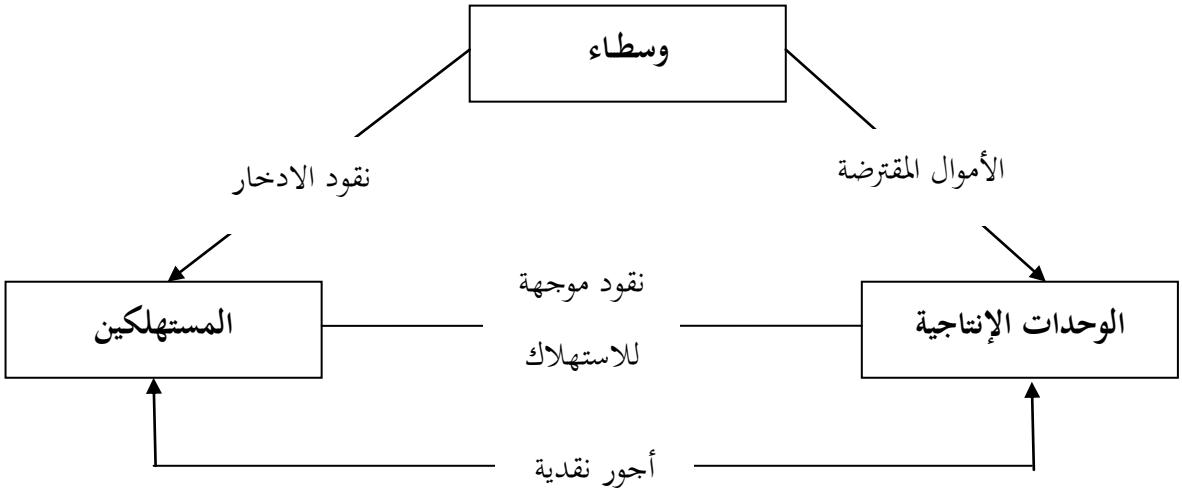

المصدر: منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 06.

الفرع الثاني: أهمية البنوك.

من تعريف البنوك يتضح لنا مدى أهميتها في الحياة الاقتصادية عموما حيث تكمن أهميتها من خلال العناصر التالية:

1- أهميتها في التبادل و توجيه الادخار نحو الاستثمارات:

إن البنوك ضرورية لعملية التبادل ولا غنى عنها وذلك لما توفره من أساليب و أدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع و زيادة المبادلات مثل استعمال الشيك، وأيضا ضرورية لتوجيه الادخار نحو الاستثمار أي نحو من يحتاج إلى رأس المال سواء كان ملموسا كالمعدات و المكان أو غير ملموسا كالتدريب و التكوين ولا يتم ذلك إلا نتيجة الادخار، و يكون الادخار فردي أي (فائض الدخل) أو ادخار المنشأة (أرباح محتجزة ومتراكمة) أو ادخار حكومي (فائض الميزانية) فكل هذه المدخرات تمثل أموالا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار لوجود منشأة مالية كبيرة.

2- أهميتها للتأمين ضد الحوادث:

إن البنوك لازمة للتأمين ضد الحوادث أي تغطية كلفتها بالتعويض وفي ذلك حماية للمؤمن (فرد ، منشأة ، إدارة حكومية) و بالتالي للاقتصاد الوطني، فمثلا احتراق متجر هل يقضي على صاحبه و يشطبه من الحياة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلا إن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين يساعد التاجر و بسرعة على البدء من جديد[1] .

و للبنك كذلك أهمية على صعيد الاقتصاد الحديث الرأسمالي أو الاشتراكي ففي النظام الرأسمالي يعتبر البنك أحد الركائز المهمة أما في الاقتصاد المخطط فيعتبر أحد الأدوات المهمة لتنفيذ السياسة الاقتصادية بجوانبها المالية و النقدية .

المطلب الثالث: أنواع البنوك ووظائفها:

تتميز البنوك بعدة أنواع مما أدى إلى تعدد وظائفها وعملياتها في كل المجالات وكل التخصصات ومن هنا نتطرق إلى:

الفرع الأول: أنواع البنوك.

تنقسم البنوك عادة إلى بنوك مركزية، بنوك تجارية و بنوك متخصصة.

1- تعريف البنك المركزي وخصائصه:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو الذي يترأس النظام، فهو يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، حيث يعودون إليه لاحتياجهم إلى السيولة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين و التشريعات، فهو الملجأ الأخير للإقراض، وهو بنك البنوك وبنك الحكومة و الحجر الأساسي للنظام المصرفي عن طريق احتفاظه بالأرصدة الابتدائية و استعمالها في عملية المقاصة، و محاسبيا يقوم بإعادة الخصم للبنك التجاري، فهو لا يعمل مع الأفراد مباشرة بل مع البنوك التجارية، بالإضافة فإنه يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية [2].

2- البنوك التجارية:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، فمنهم من يعرف البنك التجاري على أنّه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى "المساهمات"، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها.

فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية، تشتري، تحول وتبيع، كما تمتلك –كأي مؤسسة– أموالا خاصة أين يشكل جزءا منها المخزون الأدنى. ولكن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنّها تشتري دائما مادتها الأولية

(1) شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص57 .

(2) جمال الزيداني، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار الأوائل، الأردن، 1999، ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإقراض، و تبيع منتجاتها بالإقراض، و بذلك فهي تعرض مساهميها و دائنيها (أي مورديها) للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه (أو مع) مشتريها (أي زبائنها)[1].

و البنوك التجارية تعتبر الصفة الغالبة للبنوك و أقدما تاريخيا، من خلال تدخلها للأموال على شكل قروض قصيرة الأجل في الغالب، لذا فهي تدعى أيضا بنوك الودائع تعبيرا عن المفهوم التقليدي للبنوك [2].

إن تنوع النشاطات الاقتصادية (تجارية، صناعية، زراعية، خدماتية) جعل البنوك تتخصص في نشاط معين وعليه سميت بالبنوك المتخصصة.

3- البنوك المتخصصة:

تعرف البنوك المتخصصة على أنها بنوك غير تجارية، تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاطات الاقتصادية، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون فيها قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية التي تمارسها، و بالتالي فأنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل و خبرات خاصة و معرفة بطبيعة العمليات [3].

الفرع الثاني: وظائف البنوك.

إن اختلاف أنواع البنوك يؤدي إلى تنوع الوظائف فكل نوع من البنوك له وظيفة معينة:

1- وظائف البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة على الائتمان وتنظيم الأموال الائتمانية في البلاد، والوظائف الأخرى تعتبر ضرورية ومسيرة لقيام البنك المركزي بالوظيفة الأساسية ولعل من أهم الوظائف ما يلي [4]:

أ- الوظائف العامة:

أول هذه الوظائف إطلاع البنك المركزي بمسؤولية موازنة سعر الصرف للعملة الوطنية و القيام بعمليات السوق المفتوحة مثل بيع و شراء الأوراق المالية الحكومية بغرض التحكم في كمية النقود المتداولة، أما الوظيفة

(1) Benyacoub, **le risque de crédit et la gestion, in media bank**, N°24, juin/ juillet, 1996 , P 14.

(2) شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 9.

(3) عبد السلام أبو قحف وعبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 31.

(4) جمال الزيداني، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية هي وضع شروط الائتمان لمجالات محددة من النشاط مثل الائتمان العقاري والائتمان الذي يتحصل عليه المتخصصون في بيع وشراء الأوراق التجارية.

ب– الوظائف المرتبطة مباشرة بنشاط البنوك التجارية:

– **إصدار وتنظيم النقد:** يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد وهذه الوظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة، ولكن قد تحدث ظروف طارئة تجعل البنوك التجارية تطلب نقود ورقية من البنك المركزي إذا لم تجد كمية تكفي في خزينة البنك فيضطر إلى إصدار كمية إضافية مثل: البنك المركزي يقوم بإصدار مباشر لوحدات النقد القانونية المتمثلة في الدينار الجزائري و هذا منذ 1964/04/10 بتفويض من الدولة كعملة غير مرتبطة بالفرنك الفرنسي، كما يقوم البنك المركزي الجزائري بتسيير احتياطي الدولة من الذهب و العملات الصعبة.

– **إدارة الاحتياطي القانوني:** تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني كشرط لاستمراره في العمل، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي. والاحتياطي القانوني يمثل أهمية كبيرة بالنسبة لكل البنوك التجارية والبنك المركزي فبالنسبة للبنوك التجارية يعتبر حماية لأموال المودعين مما يزيد من ثقتهم أما بالنسبة للبنك المركزي فإن دقة الالتزامات بمتطلبات الاحتياطي القانوني تعني عدم حدوث زيادة غير محسوبة في عرض النقود يكون من شأنها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تنفيذها.

– **منح الائتمان للبنوك التجارية** [1]: يمكن الحصول على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة، ففي الحالة الأولى يتقدم البنك لخصم الأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة تمثل معدل الخصم، أما القروض المباشرة فيتحصل عليها البنك مقابل مرهونات تتمثل في سندات حكومية أو عقارات ويتوقف سعر الفائدة على الشيء المرهون، و هناك صورة للإقراض تتمثل في استعداد البنك المركزي شراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية مما ييسر لها تحويل هذه الأوراق المالية إلى نقدية في أقصر وقت دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية.

– **مراقبة الصرف وإحداث اللوائح:** يشارك البنك المركزي في المفاوضات الخاصة بعقد اتفاقيات دولية متعلقة بالدفع و الصرف و المقاصة بتنفيذها لصالح الدولة و يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي

(1) رضوان وليد العمار، **النقود والمصارف**، جامعة شرية، كلية الاقتصاد، القاهرة، مصر، 1995، ص 200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف، وكيفية تطبيقها و مسؤول على ميزانية المدفوعات كعنصر نقدي لفعالية البنك مع الخارج.

– **تسيير عمليات الاقتراض بين البنوك:** عندما يستلم شخص ما شيئا مسحوب لصالحه على طرف ثاني فإنه يقدمه إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته، فإذا كان للمسحوب عليه وديعة جارية لدى هذا البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة بخصم قيمة الشيك من رصيد هذه الوديعة وإضافتها إلى رصيد وديعة جارية لدى هذا البنك، فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروري إذ يرسل الشيك من بنك الساحب إلى البنك المركزي ليضيفه إلى رصيد حسابه ويخصمه من رصيد البنك المسحوب عليه، وعند إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخبار البنكين بالتطور الذي حصل في أرصدتهما لديه.

2 – وظائف البنوك التجارية:

يمكن تمييز وظائف وخدمات البنوك التجارية في [1]:

أ– وظائف تقليدية: وتتمثل في:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها؛
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة لأصول البنك و ربحيتها وأمنها.
- و بتغيير النظرة إلى البنك التجاري على أنّه مجرد مكان لتجميع الأموال و اقتراضها إلى مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح و الازدهار، فقد ظهرت وظائف أخرى متمثلة في:

ب– الوظائف الحديثة: و أبرزها ما يلي:

- إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه؛
- خدمات البطاقة الائتمانية؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- تحويل العملة للخارج؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه؛

(1) محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 14- 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سداد المدفوعات بالنسبة للغير.

3- وظائف البنوك المتخصصة:

تكمن وظيفة هذه البنوك أنها تكمل عمل البنوك التجارية فتخدم القطاعات التي تخصم البنوك التجارية عن تلبية احتياجات طويلة المدى بسبب طبيعة تمويلها ويطلق عليها اسم البنوك التنموية في بعض البلدان لأنها نشأت لأغراض التنمية الحكومية ومن وظائف هذه البنوك:

- تلبية حاجة التمويل التنموي و توسيع الأموال فهي تستعمل كأجهزة التنمية مع التركيز بشكل خاص على بعض القطاعات الاقتصادية و التعرف على مجال الاستثمار الجديد و الاتصال بالمقرضين وعرض خدماتهم عليهم.
- يجب أن تزيد مؤسسات الاقتراض المتخصصة مع تعاونها مع أجهزة الدولة المستخلفة في تحديد سياستها و عليها أن تتعاون فيما بينها لتنسيق أدوارها في تنمية المشاريع في مناطق التنمية الجديدة و المحتملة [1].

(1) Frediric loupez, **banque et marché au crédits**, Paris, France, Edition, P 08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية.

بعدما قمنا في المبحث الأول بإلقاء نظرة عامة حول البنوك سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على إدارة و تسيير المخاطر البنكية الناجمة عن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تشكل عائقا أمام البنوك في تحقيق أهدافها، و ذلك من خلال إعطاء تعريف للمخاطر البنكية و مختلف أنواعها ثم نتطرق إلى ماهية إدارة المخاطر في البنوك .

المطلب الأول: نشأة وتعريف المخاطر البنكية.

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف المخاطر البنكية.

الفرع الأول: نشأة و تطور المخاطر البنكية.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة البنكية في السبعينات، فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد إذ كانت العمليات البنكية التجارية تقوم أساسا على تجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، فقد كانت هناك حوافز منخفضة للتغيير و المنافسة.

أما في الثمانينات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية، وبين القوة الواقعة الرئيسية لقد وسع التحرير بشكل جذري مجموعة من المنتجات و الخدمات المطروحة بواسطة البنوك و نوعت معظم المؤسسات الائتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية وتم ابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات و العقود المستقبلية، وقد نشط البحث الجدي عن فرص سوقية ومنتجات سوقية جديدة من خلال مجالات أخرى غير الوساطة، و تطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات وبطاقات الائتمان والمشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة.

و واجهت البنوك مخاطر عديدة و دخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال البنكية التجارية و تناقضت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة، وبالتالي فإن موجات التغيير هذه نتج عنها مجموعة من المخاطر و ازدادت هذه الأخيرة بسبب المنافسة الشديدة وابتكار المنتجات و التحول من الصرفية التجارية إلى أسواق رأس المال و اختفاء العوائق و الحوافز القديمة التي حدت من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق عمليات مختلفة للمؤسسات المالية و لكن عملية التغيير هذه ثم إجراءها على نحو منظم وخطوة بخطوة وليس أن هذه المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول [1].

الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية.

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، وهذا التعريف يشير من وجهة نظر المدققين الداخليين و المديرين إلى قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع، لها قوة التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة و تنفيذ إستراتيجيته بنجاح.

و يمكن تعريفها أيضا على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث وأيضا هي كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد "الاحتمال" و ينتج عن هذا خسارة باحتمال معين [2].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.

إن الخطر في بيئة البنوك عنصر طبيعي دفع بالعديد من المؤلفين للكتابة عنه، و للمخاطر البنكية مصادر مختلفة سواء تلك المتعلقة بالعميل، البنك أو الظروف العامة و يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: المخاطر المالية.

تتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر كون معظم تعاملاتها بالنقود و الأسهم و السندات ومن أهمها:

1- خطر عدم السداد:

و يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك و أكثر ضررا، و يتمثل في عجز المدين جزئيا أو كليا عن مواجهة التزاماته ومنبع الخطر قد يكون داخلي "خاص بالزبون" و قد يكون خارجي "خارجا عن نطاق الزبون" [3].

و يعتبر خطر عدم السداد أول ما يواجهه البنك مع المتعاقد معه بتنفيذ العقد، إما لعدم القدرة على الوفاء أو الإعسار (بصفة غير عمدية) أو بسبب الامتناع عن تسديد الدين و فوائده كلها أو جزء منها.

(1) طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 196.

(2) سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 23.

(3) أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، مطابع المستقبل، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- خطر السيولة:

يحدث هذا الخطر عندما لا يستطيع البنك تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاته في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، و هذا لعدم التوافق الزمني بين أجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، و تترتب مخاطر السيولة عن:

- توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا مثل: شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقديم قروض طويلة الأجل.
- السحب المكثف للمدعين.
- منح القروض بمبالغ كبيرة.
- إفلاس مقترض أو مجموعة مقترضين [1].

3- خطر سعر الفائدة:

من المؤكد أن سعر الفائدة له ارتباط وثيق بالاقتصاد الكلي حيث "يمكن تشبيه الأمر بمروحة سقف مكونة من أربعة ريشات، تمثل الاقتصاد الكلي، أما الريشات فهي أسعار السلع و الخدمات، أسعار الأوراق المالية، أسعار الصرف و أسعار الفائدة". و يقصد بخطر الفائدة، احتمال تقلبه مستقبلا، فإذا تعاقد البنك مع الزبون على سعر فائدة معين على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة و ارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض، فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مفرقة في استثمارات يقل عائدها عن العائد السائد في السوق[2].

4- خطر سعر الصرف:

يرجع هذا الخطر إلى الخسارة المحتملة من جراء التغيرات في سعر الصرف للعملات، سواء المكونة لأرصدة البنك أو التي تتم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤدي إلى تذبذب القيمة الحقيقية للقروض عن حلول آجالها.كما

(1) فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 26.

(2) طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطر"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية، كإجراء تخفيض في قيمة العملة [1].

5- خطر عدم الملاءة:

يمكن تعريف خطر عدم الملاءة على أنه تلك الحالة التي سيسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة و ذمته المالية بنقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر و الخسائر المحتملة الوقوع، بحيث لا يتوفر لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه. وعليه فإن خطر عدم الملاءة أوسع من خطر السيولة، و الاختلاف يظهر في كون عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة، أما عدم السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم ملاءة البنك، و بصفة عامة فإن عدم امتلاك الأموال الخاصة اللازمة و الكافية لتغطية الخسائر الممكنة الوقوع، يجعل البنك في حالة عدم الملاءة [2].

الفرع الثاني: المخاطر غير المالية.

إضافة إلى المخاطر المالية المذكورة هناك مخاطر أخرى غير مالية لا تقل أهمية عن المخاطر السابقة و تتمثل في:

1- المخاطر التشغيلية:

تعتبر المخاطر التشغيلية موضوعا حديثا على الساحة البنكية تم تقديمه من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار اتفاقية بازل (2)، حيث أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن اتفاق بازل(2)، الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، و العنصر البشري، و الأنظمة و الأحداث الخارجية"، و يشمل هذا التعريف كل من المخاطر القانونية و التنظيمية. حيث تتجلى هذه المخاطر نتيجة عدم الالتزام بالقوانين و الإرشادات و التعليمات المنظمة للعمل البنكي، و تنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام البنك بالقوانين المنظمة للعمل في الدولة التي يعمل بها البنك، في حين تنشأ المخاطر التنظيمية عن مخالفة البنك القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية [3].

2- المخاطر السياسية والقانونية:

(1) نفس المرجع، ص 229.

(2) Rachid Amarouche, "**regulation risque et control bancaire**", edition, 2004, P P 121- 122.

(3) نصر عبد الكريم و مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي خامس بجامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد يومي 4 و 5 جوان 2007، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد متابعة الجوانب السياسية و القانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها، وإن عدم التقيد و الالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها و الوفاء بديونها و أيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية و اللوائح و القوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة [1]

المطلب الثالث: تعريف و خطوات إدارة المخاطر.

تعد إدارة المخاطر وظيفة رئيسية في البنك إذ تختص في تسيير المخاطر و التحكم فيها و ذلك بالاعتماد على عدة مبادئ أساسية و إتباع مجموعة من الخطوات لإدارتها من أجل تحقيق أهداف البنك.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.

ورد تعريف إدارة المخاطر بأنها "مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شانها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر" [2] .

و قد حددت جمعية إدارة المشاريع بأن التعامل مع المخاطر يجب أن يكون بتقليلها إلى الحد الأدنى المقبول والتأمين ضد حدوثها، و نقلها للغير، أو التعامل مع إدارتها بحرص [3].

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر.

طرحت لجنة الرقابة على البنوك العربية جملة من المبادئ لإدارة المخاطر ويطلق عليها المبادئ السبعة وتتمثل في [4]:

1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالبنك و يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها و يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر و أساليب أو منهجيات قياس و إدارة و الرقابة على المخاطر.

2- إطار إدارة المخاطر:

(1) سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 161.

(2) طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، دار جامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 51.

(3) نفس المرجع، ص 32.

(4) نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص ص 27- 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية و الشمول و الاتساق، و يجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين و لدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

3- تكامل إدارة المخاطر:

حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة و فهمها و إدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. إن التحليل السليم يتطلب تحليلا للمخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظرا لأن هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها البنك.

4- محاسبة خطوط الأعمال:

من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال، لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال التابع لهم.

5- تقييم وقياس المخاطر:

جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية و بصورة منتظمة، و يمكن أيضا التقييم بطريقة كمية و يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحساب تأثير الأحداث المتوقعة و غير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة:

تقييم المخاطر يجب أن يتم من طرف جهة مستقلة يتوافر لها السلطة و الخبرة الكافية لتقييم المخاطر و اختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر و تقييم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

7- التخطيط للطوارئ:

يجب أن تكون هناك سياسات و عمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات محتملة الحدوث و الظروف الطارئة أو غير العادية و يجب أن تخبّر جودة هذه السياسات و العمليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: خطوات إدارة المخاطر البنكية.

حتى يتمكن البنك من تقليص الآثار السلبية للمخاطر التي قد تعرضه لأزمات بنكية فهو يقوم بإتباع مجموعة من الخطوات من أجل تسيير هذه المخاطر و التحكم في قوة و سلامة الأنشطة التي يقوم بها و تتمثل هذه الخطوات في ما يلي [1]:

1- تحديد المخاطر:

لكي يتمكن العامل بالبنك من تسيير المخاطر لابد أولا أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر، فالتحديد الواضح للمخاطر هو الأساس لأي تسيير فعال للمخاطر و لذلك يتعين أن يولي البنك لمسألة تحديد المخاطر أولوية عالية و ذلك من خلال تحديد المخاطر الرئيسية التي تعترض أنشطة البنك، و وضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة و الجديدة على سواء.

2- قياس المخاطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث يجب أن ينظر لكل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته و احتمالية الحدوث لهذه المخاطر؛ و يعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لتسيير المخاطر.

و الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، و عندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا إنها تكون مبنية على طرق و نماذج معروفة و مناسبة و تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.

3- ضبط المخاطر:

من أجل ضبط المخاطر فإن البنك يعتمد على ثلاث أساليب أساسية تتمثل في تجنب بعض النشاطات و التي ترى إدارة البنك أنها محفوفة بمخاطر كثيرة، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

4- مراقبة المخاطر:

إن وضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القروض و في معدلات الفائدة، و معدلات الصرف، السيولة و التسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية و المخاطر القانونية.

(1) مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 27، جوان 2007، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أهمية، وظائف و قواعد إدارة المخاطر البنكية.

إن إدارة المخاطر هي نظام يعمل على تحديد المخاطر و قياسها و وضع الخطط المناسبة لها يلزم و يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر و السيطرة عليها للتخفيف من آثارها و إن أمكن القضاء على مصادرها.

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر.

إن إدارة المخاطر في البنك لها أهمية تكمن في:

- تنمية و تطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تنويع محفظة الأوراق المالية من خلال الموازنة بين المخاطر و الربحية.
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأي المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي تجد صعوبة في قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب عملي، نظرا لما تتطلبه هذه الاتفاقية من قدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر [1].

الفرع الثاني: وظائف إدارة المخاطر.

تتمركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، و خاصة في مجال مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة و مخاطر السوق بشكل دوري منتظم و في الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر، و يتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية و يرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته.

و من المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات و المعلومات و استمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل دوري و دقيق، و يتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مسويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة، و التي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من ورائها و كذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنشطة إلكترونية لضمان توحيد تقارير

(1) رقية شرون، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها**، المتلقي الدولي الثالث، إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي. إن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها و التحكم فيها على كافة المستويات بدقة و فعالية.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا و بالتالي قياسها و من ثم الحد منها و مراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل [1].

و تتلخص المسؤوليات و الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي:

- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛
- القيام بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان في البنك؛
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة و ضمان حسن تحديدها و تبويبها و توجيهها لجهات لاختصاص؛
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان و التوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر؛
- مراقبة استخدام الحدود و الاتجاهات في السوق و مخاطر السيولة و التوصية بالحدوث المناسبة لأنشطة التداول و الاستثمار؛
- مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر و المنافع و رفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛
- تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا و الإشراف عليها؛
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة و عملية تدفق المعلومات؛
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.

الفرع الثالث: قواعد إدارة المخاطر [2]:

(1) سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

(2) نبيل حشاد، م**رجع سبق ذكره**، ص ص 28- 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تهدف أسس و قواعد إدارة المخاطر إلى التقليل من الآثار السلبية التي تنجم عنها و التي قد تؤدي إلى أزمات داخل البنك، و يمكن إجمالي هذه القواعد في:

1- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا:

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالبنك و يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها كما يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر و أساليب أو منهجيات قياس إدارة و الرقابة على هذه المخاطر.

2- إطار إدارة المخاطر:

يجب أن يكون لدى البنك إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية و الشمول و الاتساق، و يجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين و لدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

3- تكامل إدارة المخاطر:

حتى يتمكن من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة فإنه لا يجب أن يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض.

4- محاسبة خطوط الأعمال:

من المعروف أنَّ أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن كونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناطة بهم.

5- تقييم وقياس المخاطر:

جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية و بصورة منتظمة و حيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية و يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة و غير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة:

تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

7- التخطيط للطوارئ:

يجب أن تكون هناك سياسات و عمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث و الظروف الطارئة أو غيرها العادية، و يجب أن تختبر جودة هذه السياسات و العمليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الوقاية من مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ينطوي العمل البنكي بطبيعته على تحمل مجموعة من المخاطر يجب قياسها و الوقاية منها، و من أجل القيام بهذه العملية يستعمل عدة طرق لمواجهة هذه المخاطر حيث يقوم بمراجعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طريقة النسب المالية، طريقة التنقيط (القرض التنقيطي) و أخذ الضمانات، هذه الطريقة التي تعتبر الملجأ الأخير للبنك من حماية نفسه و تجنب قلقه في حالة رفض هذه المؤسسات تسديد قيمة القرض لسبب أو لأخر.

المطلب الأول: مراجعة القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك.

يمكن أن تمارس مراجعة القروض بمعناها الواسع في مراحل ثلاث حسب الحاجة إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: مراجعة القروض للمنشات الصغيرة قبل منحها [1].

الهدف من هذه المراجعة هو مساعدة المسؤول عن منح القروض على صياغة هيكل اتفاقية القرض قبل منحه، و ليس معنى ذلك أن هذه المراجعة تحل ما يقوم به قسم المعلومات الائتمانية من تحليل للمركز الائتماني للمقترض، و إنما هي استشارة تقدم لإدارة القرض حسب الحاجة إليها، فهي إذن في هذه المرحلة، و بموجب الممارسات المعاصرة، ليست إلزامية لكل قرض تمنحه إدارة القروض، فقد ينصب الطلب المقدم لقسم مراجع القروض على القروض الجديدة (الممنوحة لأول مرة لمقترض معين) دون سواها أو على القروض التي تعاد هيكلتها فتغدو و كأنها قروضا جديدة، كما قد تنحصر المراجعة في هذه المرحلة على القروض التي يفوق مبلغها حجما معينا، أو تلك القروض التي تحتاج إلى مصادقة لجنة القروض عليها، فيتم اغناؤها بالملاحظات قبل مناقشتها في اللجنة.

و تتضمن مراجعة القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل منحها ما يلي:

- مراجعة نتائج التحليل المالي التي أجريت في قسم المعلومات الائتمانية؛
- تقييم التدفق النقدي للقروض و جدولة تسديدها، و طرق التسديد؛
- المقارنة بين منح القروض و بين متطلبات السياسة الاقراضية التي ينتهجها البنك؛
- المساعدة في هيكلة تفاصيل القرض، و توثيق بالمستندات اللازمة؛
- طرح بعض التساؤلات أمام المسؤول عن القروض لغرض التفكير فيها بما يضمن مصلحة البنك و يسهل على المقترض الوفاء بالتزاماته.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 316 – 317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مراجعة القروض للمشروعات الصغيرة بعد منحها (أثناء مدة القرض).

من الأقوال المأثورة من المسؤولين عن منح القروض البنكية للمنشأة الصغيرة و المتوسطة أن القرض لم يكن رديئا أو مشكوكا فيه عندما وافقوا على منحه، و لكن البعض ساءت أوضاعها بعد قرار المنح ، هناك مسؤولية مشتركة في محاربة رقابة القائم منها، و تقوم مهمة مراجعة القروض هنا على إبراز المشكلات الأساسية المحتملة و تسليط الأضواء عليها، و جلب الاهتمام بها، و هكذا فان مراجعة القروض القائمة تستهدف تشخيص أوجه الابتعاد الفعلي و المخطط في تنفيذ القروض، و أي خرق للتعليمات أو لسياسة البنك الافتراضية، و ذلك لخلق التوجه نحو اتخاذ الإجراءات الصحيحة .

من بين مهام المراجعة في هذه المرحلة أيضا تصنيف القروض الممنوحة، و من خلال التركيز على هذه القروض، في القائمة تحت المراقبة.

الفرع الثالث: المراجعة الاستثنائية للقروض.

في مراجعة لقرض معين بسبب ما تشعر به إدارة القروض من احتمال نشوء صعوبات أمام تسديد بعض القروض المستحقة، قد تنشأ هذه الصعوبات إما بسبب الظروف الاقتصادية العامة المحيطة بالمقترض، أو بسبب صعوبات قطاعية أو نشاطية، أم خاصة بمقترض لوحده، أو أي من العوامل المذكورة مجتمعة [1].

المطلب الثاني: النسب المالية.

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجب نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المؤسسة طالبة القرض، و من أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب و التي لها دلالة في هذا الميدان.

الفرع الأول: نسب التوازن المالي .

و يتم من خلالها حساب رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل و الخزينة.

1- رأس المال العامل: يمكن حسابه بطريقتين:

الطريقة الأولى: من أعلى الميزانية.

فهو يمثل الفرق بين الموارد الدائمة (الأموال الخاصة و الديون المتوسطة و طويلة الأجل) و الأصول الثابتة

رأس المال العامل= الموارد الدائمة– الأصول الثابتة.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 317 – 318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية: من أسفل الميزانية.

و هو يمثل الفرق بين الأصول المتداولة و الخصوم المتداولة.

رأس المال العامل= الأصول المتداولة– الخصوم المتداولة.

و يعبر رأس المال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، إذ من المفروض أن تكون قيمته موجبة حتى يسمح للمؤسسة بمواجهة التزاماتها المالية قصيرة الأجل و حتى و إن تعرضت دورة الاستغلال (بيع المخزون و تحصيل الحقوق) إلى بعض التأخير، و بالتالي تقل مخاطر عدم تسديد القرض بالنسبة للبنك.

2– احتياجات رأس المال العامل: تمثل احتياجات رأس المال العامل الأصول المتداولة (أو احتياجات دورة الاستغلال) في الحالة التي يكون فيها التمويل غير مضمون من طرف الخصوم المتداولة (أو موارد دورة الاستغلال) تقع عملية تمويله على المؤسسة و ذلك عن طريق رأس المال العامل[1].

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن احتياجات رأس المال العامل هو متغير يتماشى مع تغيير نشاط المؤسسة، و بالتاي فهو يبين احتياجات الدورة التي يتم تمويلها بواسطة رأس المال العامل و ذلك عندما تستطيع موارد الدورة تغطية كل هذه الاحتياجات.

احتياجات رأس المال العامل= (الأصول المتداولة– القيم الجاهزة)– الديون قصيرة الأجل– سلفات مصرفية

و تتمثل أهمية دراسة الحاجة لرأس المال العامل بالنسبة للبنك، هو معرفة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال.

3– الخزينة: و هي تمثل الفرق بين رأس المال العامل و احتياجات رأس المال العامل.

الخزينة= رأس المال العامل– احتياجات رأس المال العامل

(1) Benyakoub Farouk, **L'entreprise et le financement bancaire**, Casbah edition, Alger, 2001, P 182 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: نسب الدوران.

و تتكون من ثلاث نسب:

1- دوران المخزون:

$$\text{دوران المخزون بالنسبة لمؤسسة تجارية} = \frac{\text{متوسط مخزون المنتوجات}}{\text{س رقم الأعمال}} \times 360$$

$$\text{دوران المخزون بالنسبة لمؤسسة صناعية} = \frac{\text{متوسط مخزون المواد الأولية}}{\text{بضائع مستهلكة}} \times 360$$

$$\text{سرعة دوران الزبائن} = \frac{\text{الزبائن +أوراق القبض + الأوراق المخصومة}}{\text{رقم الأعمال}} \times 360$$

تقيس هذه النسبة المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة و ما يهم البنك هو أن يقوم الزبائن بتسديد ديونهم في أقرب وقت ممكن، لأن أي تأخير يخلق بعض الارتباك على مستوى الوفاء بالاستحقاقات قصيرة الأجل.

2- سرعة دوران الموارد:

$$\text{سرعة دوران المورد} = \frac{\text{الموردون +أوراق القبض}}{\text{مشتريات الدورة}} \times 360$$

تقيس هذه النسبة المهلة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد مستحقاتها، و ما يهم البنك أن تطول هذه المدة.

3- نسبة السيولة العامة: و كلما كبرت هذه النسبة كلما زادت ثقة البنك في المؤسسة على المدى القصير.

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي.

إن كلمة (**SCORE**) تعني إعطاء نقطة، و هذه الطريقة هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليحدد الخطر بالنسبة للبنك[1].

و تهتم مؤسسات القرض كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر اتقانا مقارنة بطريقة النسب المالية، و لكن استعمالها قليل إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية، و هذه نظرا لمجموعة من الأسباب[2]:

_ تحتوي القروض الاستهلاكية على مجموعة من الخصائص التي تتمثل في أنها متشابهة من حيث المدة و المبلغ و العرض، بالإضافة إلى أن سلوكيات المقترضين لها كلها متجانسة، هذا ما يجعل البنك عند استخدامه لطريقة التنقيط تكون نتائجه أكثر ايجابية لأن في هذا النوع من القروض يستطيع أن يكون معايير اتخاذ القرار تكون صالحة للجميع، و خاصة أن الأخطار التي يتعرض لها جراء ذلك كلها متشابهة.

_ القروض الاستهلاكية تقدم بمبالغ صغيرة لذلك فان البنك يعتمد عند تحليله طلب القرض على هذه الطريقة، لأنها تكلفه كثيرا و لا تلغي فوائده.

_ المقترضون لهذا النوع من القروض، يرغبون دائما في معرفة البنك على طلباتهم في أقرب الآجال الممكنة، و هذه الطريقة تتميز بسرعة معالجة الملفات.

إن استعمال طريقة التنقيط تمر بثلاث مراحل تسبق اتخاذ القرار، و هي[3]:

1- تحديد المعايير:

يتم ذلك من خلال جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالزبائن مثل: تاريخ إنشاء المؤسسة، طبيعة نشاطها، رقم أعمالها، مردوديتها، رأس مالها العامل، نسب النشاط، القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه، كفاءة مسيرها...الخ .

2- حساب النقطة:

انطلاقا من النتائج المستخلصة من دراسة الملفات و من خلال تحديد المعايير الخاصة بالملاءة، تمنح نقطة لكل زبون على أساس كل معيار، و بعد جمع مختلف النقاط تحدد نقطة نهائية لكل ملف.

(1) Coussergus Sylvie (de), **gestion de la banque**, 2 edition pour la Atif, ESKB, Paris, P 165

(2) Idem, P 192.

(3) محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح صحن، **المؤسسات المالية-البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- انتقاء الملفات:

بعد تحديد النقطة النهائية تتم مقارنتها بالنقطة المثالية(المحددة سابقا)، فإذا كانت النقطة النهائية لأي ملف أقل من النقطة المثالية، فهذا يعني عدم ملاءة الزبون، و بالتالي إلغاء طلب القرض، و العكس صحيح.

المطلب الرابع: أخذ الضمانات.

إن الطرق السابقة التي يقوم بها البنك و كذلك درجة التقدير للمخاطر غير كافية، لأن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة لذلك تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسات بأخذ الضمانات بقصد إيجاد التعويض في حالة عجز المدين عن تسديد قيمة القرض و فوائده.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات.

تعرف الضمانات بأنها " عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه". و يصف المصرفيون الضمان بأنه " الضمان لا يجعل من القرض الرديء قرضا جيدا و لكن يجعل من القرض الجيد قرضا أفضل"[1].

الفرع الثاني: أنواع الضمانات.

عموما هناك نوعين من الضمانات: شخصية و حقيقية، هذه الضمانات تستعملها البنوك لتريح نفسها من القلق الناجم عن إمكانية تعثر المقترض عن السداد.

1- الضمانات الشخصية:

عند حصول المؤسسة المقترضة على القرض الذي يلزمها من البنك فهي تمنح بالمقابل ضمان على شكل طبيعي أو معنوي و يكون ذو سمعة أو ملاءة يضمن للبنك تسديد مستحقاته في حالة توقفه عن الدفع لسبب أو لأخر.

و تكون الضمانات الشخصية في شكل:

_ **الكفالة:** و تعرف بأنها :" العقد الذي يتعهد بموجبه شخص يسمى الكفيل بأن ينفذ التزامات المدين الذي يسمى بالمدين الأصلي، إذا لم يهتم هذا الأخير بتنفيذ تعهداته، فهي تأمين اتفاقي تنشأ بإرادة الكفيل و الدائن والمكفول له"[2].

(1) عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 57.

(2) محمد حسين، **الوجيز في التأمينات الشخصية و المعنوية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن القول بأنه ما يميز الضمانات الشخصية هو الصعوبة في تقييمها.

2- الضمانات الحقيقية: و تتمثل في كونها أشياء ملموسة تقدم للبنك على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك لضمان استرداد القرض من المؤسسة المقترضة، و تأخذ هذه الضمانات شكل رهن لعدة أشياء بحوزة المؤسسة أو تخص صاحب المؤسسة نفسه.

أ- المخزون السلعي: يعتبر امتلاك المنشأة للمخزون من أهم أسباب الاقتراض من البنوك لأجال قصيرة، وتؤلف القروض المضمونة بالمخزون جزءا مهما من قروض رأس المال العامل، خاصة في المنشآت التي ترتفع فيها نسبة المخزون إلى مجموع الموجودات المتداولة. لكن هذا النوع من الرهن يؤثر على إمكانية استفادة المالك من ذلك المخزون في مجمل عملياته[1].

ب- رهن العقارات: تستعمل الأراضي أو العقارات بصفة عامة في الضمان بدرجة ملحوظة لأنها تعتبر من أهم أصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يقوم البنك المقرض بدراسة خاصة لهذه العقارات بإرسال لجنة الكشف لغرض تقدير قيمتها في السوق، و جمع المستندات التي تثبت ملكية المؤسسة لهذا العقار. و في حالة صلاحية العقار و الموافقة على منح القرض يشرع العميل بعملية رهنها لدى دائرة التسجيل العقاري و التأمين عليها ضد الحريق.

ج- رهن المعدات و الآلات: ومن الأشياء التي تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهنها هي المعدات و الآلات المستخدمة في الانتهاج، إذ يسمح البنك المقرض للمؤسسة المقترضة استعمال هذه الأصول خلال فترة الرهن، و تقوم لجنة الكشف أيضا من التأكد عن وضعية و صحة مستندات الملكية و نسبة الاهتلاك النسبي و مدى تعرضها للتقادم المتوقع. فإذا ما اقتنعت اللجنة بإمكانية رهن المعدات و الآلات لضمانة القرض فهي توصي بذلك[2].

د- رهن الأوراق التجارية: تعتبر الأوراق التجارية من الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للبنوك و تستند هذه الأوراق أساسا إلى المركز الائتماني العام للعميل الذي وقعها لصالح البنك، و ليس لحاملها أسبقية على غيره من الدائنين العموميين عند عجز المؤسسة عن التسديد. و يجب على البنك أن يطلب تجديد الورقة التجارية قبل انتهاء مدتها القانونية أي إمكانية العميل من خصمها في البنك في حدود

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 275.

(2) نفس المرجع، ص ص 286 – 287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسهيلات المقررة لهذا الغرض، لكن البنك لا يقبل خصم هذه الورقة إلا إذا كانت بتوقيعين (توقيع المدين و توقيع العميل الذي يظهرها لصالح البنك عند الخصم)، و يعتبر كل من وقع على الورقة التجارية ضامنا لها.

هـ- رهن المصوغات الذهبية: تلجأ المؤسسات الفردية و المستهلكون إلى رهن المصوغات الذهبية التي بحوزتهم للحصول على قرض بنكي، فالعديد من العائلات العربية تكتنز بعض دخولها على شكل حلي ذهبية بدل استثمارها أو إيداعها في حسابات التوفير بسبب مخاوف حقيقية أو وهمية، و بعد تحليل المحتويات الذهبية للمصوغات من قبل صائغ معروف يقوم البنك بإقراض العميل نسبة معينة من قيمة المصوغات على أساس أسعار السوق للذهب الخالص و حسب شروط و تعليمات البنك.

إضافة إلى هذه الضمانات قد تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية برهن الأوراق المالية للحصول على قروض بنكية، و ذلك إذا كانت هذه المؤسسات تنشط في سوق الأوراق المالية و يجب على البنك التأكد من مصدر السندات التي حاز عليها و إما السندات والأسهم التي تكون باسم مالكها فترفق بعقد ينص على تحويل ملكية هذه الأوراق المالية إلى البنك كي يتصرف بها إذا ما لم تحترم المؤسسة شرط القرض[1] .

(1) نفس المرجع، ص 287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل.

رأينا من خلال هذا الفصل أن القروض البنكية الموجهة إلى مختلف القطاعات بصفة عامة و قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة تتعرض إلى مجموعة من المخاطر، هذه الأخيرة التي أصبحت تهدد المركز المالي للبنك و هي جزء لا يتجزأ من عمله خصوصا مع حدة المنافسة و التطور التكنولوجي و رغبة البنك في زيادة و تطوير خدماته، لذلك يسعى جاهدا لمقاومة هذه المخاطر البنكية المتنوعة التي تتفاوت درجة خطورتها من بنك لآخر، و بالتالي فهو يأخذ كل الاحتياطات اللازمة للتحكم فيها و تجنب آثارها السلبية؛ حيث تعمل إدارة المخاطر في البنك من تحديد هذه المخاطر و قياسها من أجل ضبطها و إلغائها، و على اعتبار أن المخاطر البنكية ضرورة حتمية فالبنك يعتمد على طرق مختلفة للوقاية منها و ضمان استرجاع أمواله من خلال حساب مختلف النسب المالية، استعمال طريقة القرض التنقيطي، مراجعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أخذ الضمانات التي تعتبرها البنوك مصدر مهم لاسترجاع أمواله.

لكن استبعاد المخاطر البنكية و القضاء عليها يعد هدفا صعب المنال بالنسبة للبنك إذا لم نقل أنه مستحيل، فالخطر يظل قائما في جميع نشاطاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية حول إدارة مخاطر بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: تقديم عام البنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثالث: دراسة حالة لإدارة المخاطر البنكية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية

www.manaraa.com

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري المتضمن لفصلين إلى أهم التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز خصائصها، إضافة إلى المخاطر البنكية التي قد تحدث بسبب لجوء هذه المؤسسات للبنوك من أجل طلب التمويل لتغطية العجز المالي الذي تعاني منه، لكن هذا الحل يعتبر مشكل للبنك فقد يؤثر طالب القرض على البنك وتنشأ مخاطر في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات لالتزاماتها. و سيتناول هذا الفصل التطبيقي والأخير دراسة حالة نلخص فيها ما تحصلنا عليه من معلومات ومعطيات أثناء فترة التربص التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي، محاولين الوقوف على الطرق التي يعتمدها البنك في مجابهة هذه المخاطر والوقاية منها وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث في المبحث الأول سنرصد فيه إحصائيات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والصعوبات التي تعاني منها إضافة إلى إبراز الهيئات الداعمة لها، أما المبحث الثاني خصص لإعطاء بطاقة تعريفية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في حين المبحث الثالث والأخير فيتضمن دراسة حالة لإدارة المخاطر البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي وأهم الطرق التي يستعملها في قياس المخاطر للوقاية أو التقليل منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات التي تساهم في دفع عجلة التنمية، وجهت الجزائر اهتمامها لهذا القطاع بعد إدراكها لأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المبحث يتم إعطاء إحصائيات عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر والتوزيع الجغرافي لها عبر التراب الوطني، وبعدها معرفة المشاكل والصعوبات التي تعاني منها، ثم إبراز مختلف الهيئات التي وضعتها السلطات الجزائرية من أجل دعم هذا القطاع الذي يتميز بحيوية النشاط و دوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: معطيات وإحصائيات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول فيما يلي إعطاء صورة إحصائية عند تعداد هذه المؤسسات وتوزيعها حسب التموقع الجغرافي عبر التراب الوطني، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2006 وسنة 2011، حيث عرفت هذه الفترة تطور لتعداد هذه المؤسسات.

الفرع الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث بلغ عددها الإجمالي في نهاية السداسي الأول لسنة 2011 ما يساوي 642.913 مؤسسة، 60 % منها أشخاص معنوية وباقي المؤسسات أشخاص طبيعية[1].

والجدول التالي يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نهاية سنة 2006 إلى غاية سنة 2011.

- **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط:** يمكن إبراز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط في الجزائر حسب الجدول الآتي:

(1) زبير عياش، **مرجع سبق ذكره**، ص 243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم(1-3): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط للفترة(2006-2011)

مجموعات فروع النشاط	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الخدمات	123782	135151	147582	159444	172653	186157
البناء والأشغال العمومية	90702	100250	111978	122238	129762	135752
الصناعة	51343	54301	57352	59670	61228	63890
الفلاحة والصيد البحري	3186	3401	3599	3642	3806	4006
خدمات ذات الصلة بالصناعة	793	843	876	908	1870	1956
المجموع	269806	293946	321387	345902	369319	391761

المصدر: نشريات المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع على الانترنيت:
www.pmeart-dz.org ، الفترة1991 -2006

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل البياني رقم(1– 3): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط للفترة(2006-2011)

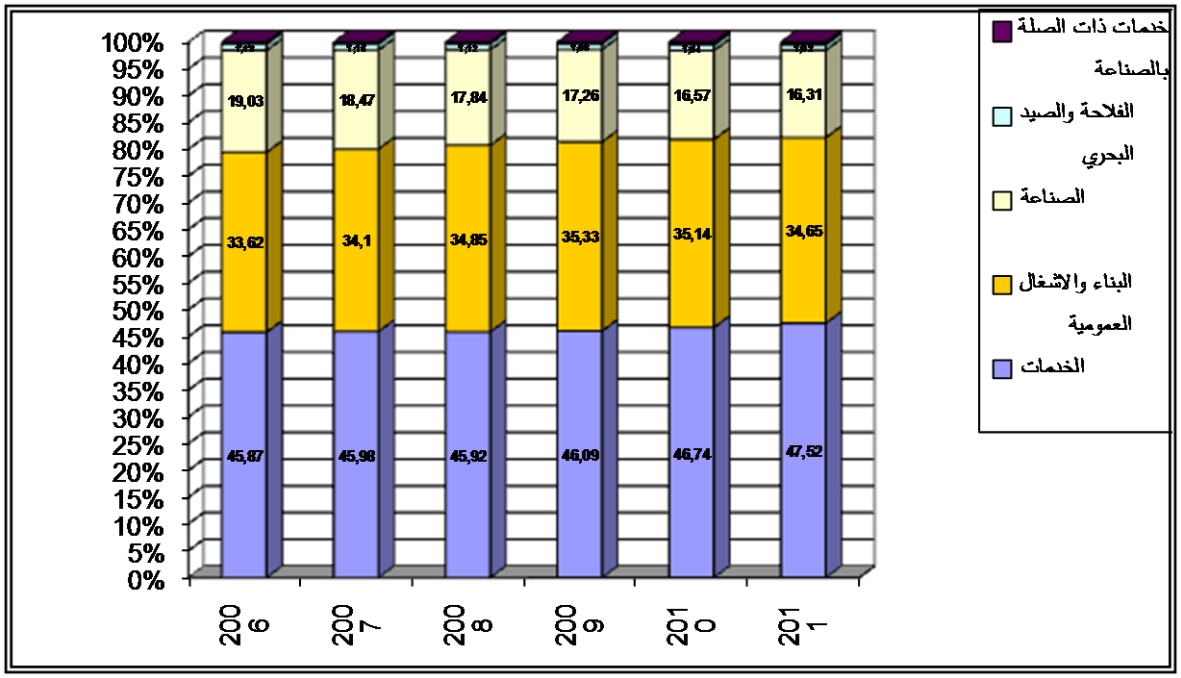

المصدر: من إعداد الطالبة بناءاً على معطيات الجدول رقم(1-3).

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن قطاع الخدمات هو القطاع المهيمن على باقي القطاعات حيث يمثل حوالي 47.62% سنة 2011 ، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ:34.66% من نفس السنة، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 16.31%، أما قطاع الفلاحة والصيد البحري وخدمات ذات الصلة بالصناعة فيمثلان نسب ضئيلة جداً، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

- يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات التي لا تتطلب أموال كثيرة ولا تقنيات لهذا السب يعتبر هذا القطاع محل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛ حيث يشمل هذا القطاع الفروع التالية: النقل والمواصلات،التجارة، الفندقة والإطعام،خدمات للعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات للمرافق الجماعية؛
- تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع البناء والأشغال العمومية يمكن إرجاعه إلى سياسة الدولة التنموية في تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين(السكن، الطرق،بناء السدود، المستشفيات، المدارس،...الخ).

أما عن الوضعية الحالية للمؤسسات الخاصة فتتوزع في الجزائر حسب قطاعات النشاط الأساسية والتي تتمثل في ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطاع الصناعي، القطاع الخدمي، القطاع التجاري.و تتواجد بأعداد كبيرة على مستوى 05 أنشطة وهي12 : الخدمات التي تنشط بها بنسبة كبيرة تفوق 47.77% ، ثم تليها المباني وأشغال عمومية 33.40 % ويرجع هذا التواجد القوي بهذين النشاطين إلى قلة التكاليف وبساطة العمل، صناعة مختلفة بنسبة تفوق 19.36 %، ثم نجد الفلاحة والصيد البحري التي تنشط بها بنسبة تفوق 1.18% ، أما في الخدمات ذات الصلة بالطاقة فهو يحتل المرتبة الأخيرة بنسبة0.30 % لأنه يعتبر من بين الأنشطة المكلفة، والتي تحتاج إلى أموال كبيرة نوعا ما. لقد تم تخصيص غلاف مالي بلغت قيمته 386 مليار دينار لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية من سنة 2011وتتواصل العملية خلال الخماسي2010 -2014.

ويبلغ عدد المؤسسات التي ستشملها عملية إعادة التأهيل حوالي 20 ألف مؤسسة من أصل 600 ألف تم إحصاءها خلال سنة 2010 منها 23 ألف مؤسسة جديدة وذلك في قطاعات الصناعة، الري، الأشغال العمومية، النقل والصيد البحري، والخدمات الموجهة إلى الصناعة.[1]

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الجدول و الشكل البياني الآتيين يمكن معرفة الجهة التي تتمركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الوطن

الجدول رقم(2-3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات للفترة(2006-2011)

الجهات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الشمال	163492	177730	193483	205857	219270	232664
الهضاب العليا	80072	87666	96354	105085	112335	119146
الجنوب	20803	22576	25033	27902	30153	32216
الجنوب الكبير	5439	5974	6517	7058	7561	7735
المجموع	269806	293946	321387	345902	369319	391761

المصدر: نشريات المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع على الانترنيت: www.pmeart-dz.org، 2013/05/15

(1) 386 مليار دينار لإعادة تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة"، مقال على الموقع الشبكي، www.radioalgerie.dz، 24/04/2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل البياني رقم(3-2): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات لسنة 2011.

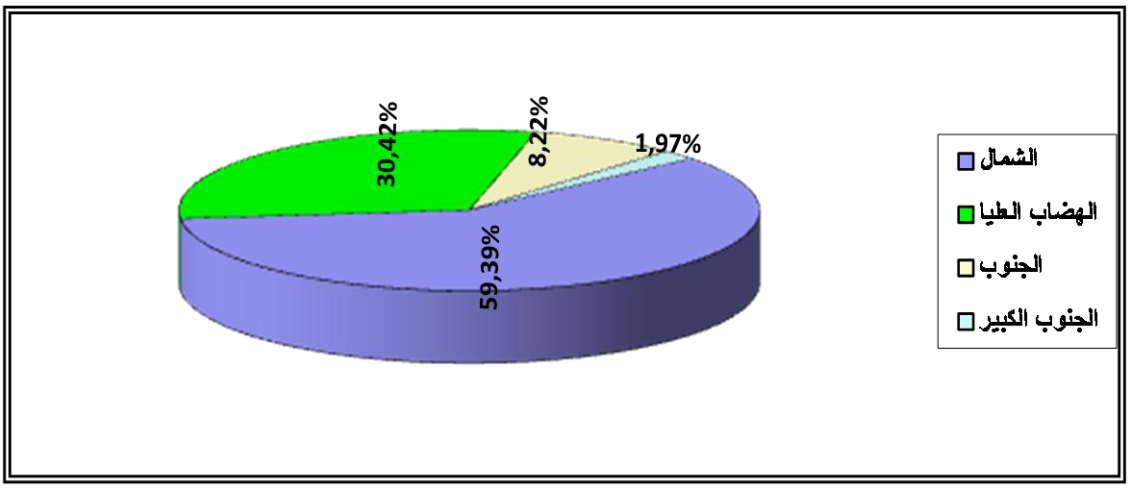

المصدر: من إعداد الطالبة بناءاً على معطيات الجدول رقم(03-03).

من خلال الشكل البياني رقم(03-05) يمكن القول أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في الشمال وبدرجة أقل في الهضاب العليا ويمكن إرجاع ذلك إلى توفر جهة الشمال على موقع جغرافي هام يتمثل في القرب من الموانئ وبالتالي تسهيل عملية الاستيراد، بالإضافة إلى توفرها على اليد العاملة المؤهلة، الكثافة السكانية المرتفعة وبالتالي سهولة في تسويق المنتجات بمختلف أنواعها

الفرع الثالث: آفاق التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

قامت الجزائر بوضع برنامج خماسي للتشغيل يمتد من سنة 2010 إلى سنة 2014، حيث يولي هذا البرنامج اهتماما خاصا للقطاعات التي تتميز باستعمال كبير لليد العاملة.

و تتمثل القطاعات في كل من قطاع السكن و العمران، الأشغال العمومية، النقل و الري التي استفادت من أظرفة مالية معتبرة، هذا إضافة إلى تنفيذ برنامج إعادة بث الصناعة في الإنتاج الداخلي الخام إلى 10 % بدل النسبة 6 % المقدرة في سنة 2012.

كل هذه الإجراءات سيتم تنفيذها من خلال إنشاء أكثر من 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في آفاق سنة 2014 [1].

(1) غربي حمزة وقمان مصطفى، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة في الدول العربية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-** الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، يومي 18- 19 أفريل 2012، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد بلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة 2011 ما يعادل 1.676.196 منصبا (1.625.728 منصبا على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و 50.467 منصبا على مستوى المؤسسات العمومية).

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفاعلية في زيادة الناتج الداخلي الخام الجزائري، حيث أنها تنشط في العديد من القطاعات الحيوية، لاسيما الخدمات، البناء و الأشغال العمومية، الصناعة... الخ، حيث أن قطاع الخدمات هو الذي يحوي على النسبة الأكبر 38 % و بعدها يأتي كل من قطاع الصناعة 32 % و الزراعة 20 % من نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر [1].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لم يحقق قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الفعالية و المردودية المرجوة منه، إذ تبقى النتائج المحققة في هذا القطاع متواضعة لا ترقى إلى مستوى الطموحات و الأهداف المنشودة في جو يسوده التناقض و الغموض لطبيعة الظرف الاقتصادي الوطني و تفتحه المفاجئ على الاقتصاد العالمي من جهة و طبيعة العلاقات التاريخية بين الإدارة العمومية و المؤسسة الاقتصادية الخاصة من جهة ثانية، هذا ما عكسته الحالة المتردية لوضعية الاستثمارات والمشاريع التي لم تستفد من نتائج الإجراءات المتخذة لصالحها، وذلك بسبب الصعوبات العديدة التي تواجه هذه المؤسسات، و للوقوف أكثر على هذه الوضعية سنتطرق الى أهم العراقيل التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

- البيروقراطية الإدارية التي مازالت تفرض ثقلها على الجهاز الاقتصادي بأكمله و تمركز اتخاذ القرار و المدة الطويلة التي تأخذها الإجراءات الإدارية و انتشار ظاهرة الرشوة و المحسوبية؛
- الضغط الضريبي و الأعباء الاجتماعية الذي كان وراء توقف العديد من المؤسسات الإنتاجية إضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية؛
- غياب سياسة تكوين المسيرين و العاملين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يضطرها إلى توظيف يد عاملة أقل مهارة و كفاءة مما يخفض الإنتاجية و نوعية السلع المنتجة و يرفع التكاليف [2]؛

(1) زبير عياش، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

(2) عولمي بسمة وثلاجية نوة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 606.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نقص التموين اللازم و ارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة رغم التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني من تحرير التجارة والأسعار و إلغاء الاحتكار و ظهور مستوردين خواص جدد، و هذا نتيجة لمشاكل الصرف و الانعكاسات السلبية لسياسة تخفيض العملة؛
- صعوبات الحصول على الملكية العقارية خاصة في المناطق الصناعية و ارتفاع تكلفتها بالإضافة على انتشار الفساد على مستوى الأجهزة و الهيئات المعنية بمسالة العقار؛
- ضعف كفاءة استعمال النظام المحاسبي المالي الجديد و هو ما يزيد من أعباء هذه المؤسسات بالبحث عن متخصص في هذا الأمر؛
- التمييز بين القطاع العام و الخاص في مجال القروض، حيث بقي القطاع العمومي المستفيد الأكبر من حجم القروض البنكية [1].

المطلب الثالث: دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتمدت الحكومة الجزائرية من أجل تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مجموعة من الهيئات و الوكالة التي أنشأت بغرض حل مشكلة تمويلها.

الفرع الأول: الآليات المعتمدة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[2]

إن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب ثقافات جديدة تساير مع قواعد السوق، فتطوير الاستثمار لا يكون إلاّ من خلال إعادة هيكلة عميقة لمختلف العناصر الفعالة في المحيط الوطني بمختلف جوانبه، حيث قامت الدولة الجزائرية في هذا الإطار بما يلي:

1- تحسين المحيط الاقتصادي وإعادة تأهيله:

قامت الحكومة الجزائرية تماشيا مع السياسة الإصلاحية بتفحص و مناقشة ملف المناطق الصناعية و مناطق النشاط و الذي نتج عنه اتخاذ قرارين أساسين، أولهما يتمثل في اتخاذ قرار تطبيق إطار قانوني خاص بمجال تسيير هذه المناطق، أما ثانيهما فيتمثل في وضع برنامج إصلاحي و تنموي بتطوير قدرات و إمكانية هذه المناطق.

(1) بريش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 323.

(2) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حماية المنتوج الوطني:

بذلت الدولة جهودا كبيرة في سبيل تحقيق رفع الإنتاجية التنافسية للآلة الإنتاجية الوطنية، بغية الحصول على موقع إيجابي يخدم مصالحها الاقتصادية و استقلاليتها داخل مناطق التبادل.

3- في مجال العقار:

إن الأنماط التي يسير بها العقار قد أفرزت آثار سلبية على مستويات عدة، و عليه بات من الضروري أن تتم مراجعة سياسة تسيير العقار، و في إطار تحسن استغلال العقار الصناعي قامت الحكومة بإعادة تنظيمه في شكل شركات بمساهمات الدولة لتقوم بالتكفل تدريجيا بتهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط و التخزين عبر كافة أنحاء الوطن، بحيث يجد المستثمر في متناوله فضاءات مهيأة و مزودة بالوسائل و التسهيلات اللازمة لإنشاء المشاريع.

4- في المجال الجبائي:

إن التخفيف من وطأة العبء الضريبي يمثل خطوة مهمة في طريق تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع الاستثمارات المنتجة، حيث تماشيا مع هذه الحقيقة الاقتصادية قامت الدولة بتبسيط الإجراءات المعتمدة في طريقة اقتطاع الضرائب و الرسوم و إعادة النظر في معدلات بعض الضرائب و الرسوم.

5- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أعدت الوزارة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقيمة 1 مليار دينار ممتدة الى غاية 2013 السنة الجارية، حيث تهدف هذه العملية إلى إحداث تغيرات كبيرة في المؤسسة و محيطها من أجل تحضيرها و تكييفها مع متطلبات التبادل التجاري الحر، و جعله أكثر تنافسية من حيث السعر، النوعية حسب المواصفات و المعايير الدولة.

6- التعاون الدولي:

حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من مسايرة التطورات العالمية فقد ذهبت هذه المؤسسات إلى أبعد الحدود في إطار الشراكة الدولية من أجل الاسترشاد بتجارب الدولة المتقدمة من خلال عدة أشكال للتعاون الثنائي و الإقليمي أهمها:

- التعاون الأورو متوسطي الذي يهدف إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعاون مع البنك الإسلامي لدعم استحداث نظم معلوماتية و إحداث محاضن نموذجية لرعاية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذا إنشاء ورشة حول ترقية التمويلات بالاشتراك مع كل من ماليزيا، أندونيسيا و تركيا تحت غطاء مالي قدره 1,5 مليار دولار؛
- التعاون الثنائي مع بعض دول الإتحاد الأوروبي قصد اكتساب الخبرات الضرورية؛
- التعاون مع البنك العالمي لمتابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات؛
- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعة لتأهيل المؤسسات في فرع الصناعات الغذائية؛
- برنامج جديد لدعم تنافسية الصناعات الصغيرة من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و تأهيل 450 مؤسسة جزائرية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي و الذي انطلق في ماي 2009.

الفرع الثاني: الهيئات المعتمدة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد وضعت الحكومة الجزائرية سياسات و برامج لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها في الأداء على أحسن وجه، و قد تجسدت هذه السياسة التدعيمية في إنشاء مجموعة من الهيئات و الصناديق المختلفة التي تأخذ على عاتقها مسؤولية الاهتمام و دعم نشاط هذه المؤسسات، حيث تتمثل هذه المنظومة في الهيئات التالية:

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 21/94 المؤرخ في 18 يوليو 1994 و الذي حدد أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تماشيا مع الدور الكبير الذي تلعبه في إنجاح سياسة الإصلاحات الاقتصادية و من أجل التكفل الحسن بانشغالات و مشاكل هذا القطاع لقد وجدت الدولة أنه من الضروري إنشاء وزارة تتكفل بالتنظيم و متابعة البرنامج التنموي و الترقوي المسطر لهذا القطاع حيث تم طبقا للمرسوم 190/2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية [1].

(1) صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة و المتوسطة (ANPMI):

أنشأت هذه الوكالة بمساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة (PNUD) و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 283/92 الصادر في 1992/07/06 و هي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلالية المالية.

3- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI):

أنشأت هذه الوكالة وفقا للمرسوم التشريعي 319/94 المؤرخ في 1994/10/17، و تعتبر هذه الوكالة بمثابة الدعم الحقيقي للاستثمارات و هذا راجع إلى المزايا الهامة التي توفرها هذه الوكالة من خلال جملة من التدابير التشجيعية و الامتيازات، حيث نجد أنّه في إطار إنجاز الاستثمارات تقدم APSI الإعفاء لفترة تتراوح ما بين 2 إلى 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و غيرها من الامتيازات [1].

4- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (ANDI):

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشأت بموجب الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 تهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة (APSI) التي حلت محلها، حيث يخول لوكالة (ANDI) القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة، توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة هيكلة و تأهيل المؤسسات [2].

المطلب الرابع: هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

للاهتمام بالشباب البطالين و لتوفير مناصب عمل و تشجيعهم على تبني فكرة العمل المستقل و الاهتمام بمشكل التمويل الذي يصادفه هؤلاء الشباب في تكوين و توسيع مشاريعهم، تبنت الحكومة عدة برامج و صناديق تمويلية لحل هذا المشكل و كذا دعم و مساعدة الإدماج المهني لفئات الشباب حيث تم إحداث البرامج و الصناديق التالي:

(1) صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

(2) نفس المرجع، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب FNSEJ :

تم إنشاء الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 و الذي يتعلق بدعم تشغيل الشباب و تتلخص مهامه في:

- منح القروض غير المكافئة للشباب ذوي المشاريع؛
- تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة لأصحاب المشاريع.

2- الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تتمثل مهامها في:

- تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة [1].

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، إن يتمثل هذا الأخير في برنامج يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة ودعم الشباب أصحاب المشاريع المصغرة، حيث يمكن تعريفه على أنه عبارة عن سلفة صغيرة مخصصة

لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديدها خلال مدة قصيرة، و تسعى الدولة من وراء إنشاء هذا الجهاز إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة القضاء على الفقر و البطالة و بالأخص في المناطق الريفية؛
- تحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف المدن؛
- منح ربات البيوت و الأسر فرصة مزاولة أنشطة و حرف تقليدية يمتلكون فيها خبرة كافية، بالإضافة إلى المساعدة على المحافظة على الحرف و الصناعات التقليدية من الزوال و تطويرها [2].

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، **عصرنة الجزائر- حصيلة وآفاق 1999- 2009**، الجزائر، 2006، ص 106.

(2) صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 37- 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه، و بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في ترقية و إحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه خاصة المسرحين من مناصب عملهم.

5- صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض:

من أجل زيادة فعالية كل من ANSEJ و CNAC في إنشاء و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عمدت السلطات إلى إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض الذي يعتبر بمثابة ضمان إضافي للبنوك لجعلها أكثر مرونة في منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

6- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

تم إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 تطبيقا للقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهو تابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. حيث بدأ نشاطه في مارس 2008 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و يقدر رأس مال هذا الصندوق بـ 1 مليار دج. و يعتبر أول أداة مالية متخصصة تعالج مشكل الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

7- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة:

تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا للأمر الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأس مال قدره 30 مليار دج، و الذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية بـ 60 % و 40 % للبنوك العمومية و المؤسسات المالية و ذلك بهدف ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع و إنشاء و تحديد تجهيزات و آلات هذه المؤسسات حيث يمنح 80 % بالنسبة للقروض المخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و 20% بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط، و هو يضمن الحد الأقصى للقروض الخاضعة للضمان من طرف هذا الصندوق و المتمثل في 50 مليون دج [1].

(1) بن حسين ناجي، **آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الثاني، جامعة قسنطينة 2004، ص ص 103- 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أكبر البنوك الوطنية، استطاع أن يفرض مستواه في بيئة تنافسية بين مختلف البنوك و ذلك نتيجة لخبرته في هذا المجال و تبنيه تنظيم جديد، و تحويل أساليب العمل الخاصة به و هذا ما يزيد من قيمة موارده البشرية و المادية، و تكييف استراتيجيات الإدارة مع التغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.B.A.D.R

سنتطرق في هذا المطلب إلى العوامل التي أدت إلى إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مراحل تطور هذا البنك عبر الفترات الزمنية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية [1]

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري حاليا يدعى ببنك الجزائر بعد 06 أشهر من إعلان الاستقلالية، و في عام 1963 تم إنشاء صندوق الجزائر للتنمية حاليا البنك الجزائري للتنمية، و في عام 1964 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و في سنة 1966 تم السيطرة على القطاع المصرفي الجزائري التجاري الذي كان تحت السيطرة الأجنبية، مما أدت هذه العملية إلى إعطاء الدولة ضرورة لإقامة وتنمية الاقتصاد الوطني، والتي من خلالها تقرر لإنشاء البنك الوطني الجزائري بموجب قانون 178-66 الصادر في 03 يونيو 1966، والذي أوكل إليه بصورة عامة أمر أخذ الاقتصاد المخطط على عاتقه، فقد كان منذ إنشائه مكلفا بتمويل عدة قطاعات اقتصادية و المتمثلة في:

- القطاع الزراعي؛
- قطاع التجارة الخارجية؛
- مختلف قطاعات الاقتصاد الزراعي.

و نظرا للأهمية الإستراتيجية للفلاحة الجزائرية و للضرورة الأساسية لكفاية الحاجيات الوطنية و المنتجات الغذائية فإن كل الفلاحة تكتسي أهمية كبرى، و تطورها يعتبر أحد الأعمال الهامة للدولة و للاقتصاد الفلاحي.

تميز بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمشاكل شديدة التعقيد و المواجهة، و بعد عدة سنوات من تأسيس البنك المركزي الجزائري تقرر إعادة تنظيم و هيكلة هذا البنك.

(1) بمقتضى المرسوم رقم 80-242 في 24 ذو القعدة عام 1400 الموافق ل 1980/01/04 المتعلق بإعداد هيكلة المؤسسة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07 جمادى الأولى عام 1402 الموافق ل 13 مارس 1982، تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية (البنك الفلاحي)، حيث نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 1982/03/16 و تم تحديد قانونه الأساسي.

ظهر هذا البنك في تلك الفترة بالذات لسببين:

1- رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته، و بالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، رفع المستوى المعيشي و تحسين ظروف حياة سكان الأرياف؛

2- الظروف الاقتصادية و إلحاح الاقتصاد أدى إلى نشوء هذا النوع من البنوك من أجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني، إعادة تنظيم جهاز للإنتاج الفلاحي، تنمية الري ببناء السدود و حفر الآبار، زيادة في مساحة الأراضي الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة. و لتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي و هيئة مالية مستقلة بذاتها، و قادرة على تمويل نشاطات هذا القطاع.

انضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة في:

أولا: التكفل بتمويل الحاجيات المختلفة للقطاع الفلاحي، و كذا تطوير و تمويل النشاطات و هي:

- مزارع دولة الري (بناء السدود)؛
- المؤسسات الفلاحية و الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة؛
- ديوان الفلاحة و التنظيمات الفلاحية؛
- الدواوين و تنظيم الغابات؛
- قطاع الصيد البحري.

ثانيا: تمويل كل المشاريع التي تساهم على تنمية الأرياف و هي:

- الأطباء الصيدليين، أطباء الأسنان، البيطريين؛
- الصناعات التقليدية.

يتم تدخل البنك الفلاحي في العنصرين السابقين :

- زيادة المساحات المستصلحة؛
- رفع الإنتاج الفلاحي في جميع المنتوجات؛
- متابعة الإنتاج الفلاحي إلى آخر مرحلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .B.A.D.R

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، إذن البنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لاقتراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال، و أخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري و الذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دينار جزائري.

إن تسمية بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليس له علاقة فقط بالفلاحة و التنمية الريفية، و إنما هي تسمية عادية، كذلك رمز البنك .B.A.D.R، و بما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى C.P.A, B.N.A , B.D.L , B.E.A فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة. كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، حيث زاد عدد الوكالات من 60 وكالة سنة 1983 إلى حوالي 283 وكالة و 33 فرع في سنة 2001، كما أن اليد العاملة فيه تتجاوز 6970 عامل أي أكبر يد عاملة مقارنة مع البنوك الأخرى، أما بالنسبة لبنك ولاية المدية فيتكون من 07 وكالات متفرعة عبر مناطقها، بالإضافة إلى أن حجم القروض الممنوحة تتغير من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع و توزيع الإعتمادات.
- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات و برامج الفلاحة.

الفرع الثالث: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.B.A.D.R

مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأربعة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

المرحلة الأولى: (1982– 1989):

تفرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية عن بنك التنمية المحلية B.N.A سنة 1982 ، و اهتم في هذه المرحلة بتحقيق هدفه الوحيد و هو إثبات وجوده في التخصص المستند إليه ضمن النشاطات الفلاحية، حيث قام بفتح العديد من الوكالات في أشهر المناطق الفلاحية، و خلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة عالية في ميدان القطاع الزراعي و الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثانية: (1989-1999):

استطاع بنك الفلاحة و التنمية الريفية أن يدخل هذه المرحلة من بابها الواسع، فقام بإدخال تكنولوجيا معلوماتية خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، حيث:

في سنة 1991: قام بتطبيق نظام SWIFT الخاص بالعمليات التجارية الدولية.

في سنة 1992: قام ببرمجيات progiciel sybu مع فروعه المختلفة من أجل تسهيل العمليات البنكية كتسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق و الفحص من بعد لحساب العملاء بالإضافة إلى تسيير المودعات كما قام بإدخال المعلوماتية على كل العمليات التجارية (عمليات فتح القروض الوثائقية التي لا تفوق 24 ساعة حاليا على الأكثر)، كما قام بإدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

في سنة 1993: نجاح عملية إدخال المعلوماتية على جميع أعمال البنك.

في سنة 1994: ظهور خدمة جديدة تتمثل في بطاقة السحب و التسديد.

في سنة 1996: قام بعملية الفحص السلكي télétraitement ، التي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب.

في سنة 1998: قام باستعمال بطاقة السحب بين البنوك.

المرحلة الثالثة: (1999-2005):

اعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على برنامج خماسي من أجل سير التمويلات الاقتصادية و الاجتماعية، ومن أجل تلبية أكبر قدر من حاجيات و رغبات العملاء خاصة وأنها عرفت تنوعا و تعددا، بالإضافة إلى ذلك دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية و بالأخص مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال، و بفضل هذا التطور تم إنجاز عدة مشاريع أهمها:

في سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف لأداء البنك، كذلك إنجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.

في سنة 2001: قام بالتطهير المالي و المحاسبي، تقليل الوقت، تخفيف الإجراءات الإدارية و التقنية، إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية و تعميم الشبكة عبر الوكالات و المنشأة المركزية بالإضافة إلى تحقيق مشروع البنك المجالس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سنة 2002: عم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج progiciel sybu كزبون مقدم للخدمة و تعميم مشروع البنك المجالس على المستوى الوطني.

المرحلة الرابعة: (**2005 إلى يومنا هذا**):

قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية في هذه المرحلة إلى إعادة تخصصه في الميدان الفلاحي أي تمويل النشاطات الفلاحية و المجالات المتعلقة بها.

و من خلال تعرضنا إلى تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية نستطيع أن نقدمه في اثنتي عشر نقطة تتمثل في:

- البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية؛
- استعمال نظام SWIFT منذ 1991؛
- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية؛
- الشبكة الأكثر كثافة؛
- بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية؛
- ما يقل عن 6مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية؛
- 30 % من التجارة الخارجية الجزائرية؛
- أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك المجالس مع خدمات مشخصة؛
- الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة logiciel ملك للبنك، مصمم من طرف مهندسي المؤسسة؛
- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد؛
- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة؛
- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحسابهم الشخصية.

المطلب الثاني: نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R و الهياكل المختلفة له.

بعد التطور الذي عرفته البنوك أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كما يدل عليه اسمه دورا هاما في هذا الميدان، و هذا راجع لكثرة الخدمات التي يقدمها من عمليات التمويل و التنشيط بالإضافة إلى الخدمات البنكية المعتادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R.

إن نشاط البنك يتمحور و يعتمد على نوعين أساسيين هما:

1- نشاطات التمويل: Activité de financement

- تمويل النشاط الفلاحي.
- تمويل المستفيدين الخواص و مختلف المساهمات الفلاحية و الصناعية.
- تمويل تعاونية الخدمات و تقديم المساعدة لكل النشاطات و المؤسسات التي تساهم في التنمية الريفية.

2- النشاطات الاقتصادية: Les articles économique

- تحديد سير التخطيط المكلف من أجلها.
- بذل مجهودات جد هامة من أجل تطوير الاقتصاد الوطني.
- تطوير قدرات و كفاءات لتلبية رغبات الوطن، من جهة تقديم القروض و تمويل النشاطات الاقتصادية.
- ربط العلاقات مع الدول الخارجية.
- القيام بمفاوضات و اتفاقيات و كفاءات خاصة يقوم فيها بضبط الحسابات و تطبيق العمليات البنكية مع الخارج.
- بتنشيط و إعطاء نفس جديد لهياكل الشبكة و الوكالات المركزية على التموين البشري و التجاري.
- تحليل حسابات كل فرع ووكالة مركزية و لامركزية و بعض النشاطات على مستوى مختلف مراكز الشبكة.

الفرع الثاني: الهياكل المختلفة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: B.A.D.R

تتكون شبكة البنك حسب القرار التنظيمي 2001/05 الصادر بتاريخ 14 مارس 2001 عن المديرية العامة والمتضمن التنظيم العام الجديد للبنك، و يتكون من عدة هياكل هي:

1- هياكل التسيير:

تتكون هياكل التسيير من المديرية العامة، يترأسها الرئيس المدير العام و ثلاثة مدراء نواب و مسئول تقييمي و المديريات المركزية، و يتمثل دورها في:

- تساهم في وضع السياسة العامة للبنك، و تطبيق الإستراتيجية الموقعة من طرف مجلس الإدارة و المديرية العامة؛

- ترقية و تطوير نوعية الخدمات المقدمة للزبائن باستمرار؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تسهر للحماية و المحافظة على فوائد المؤسسة، وتحسين المردودية الكلية لها؛
- الحفاظ على صورة و مكانة البنك.

و تتكون هذه الهياكل من ثلاثة نيابات للمديرية العامة و التقسيم الجهوي:

النيابات للمديرية العامة:

- نيابة المديرية العامة (موارد، قروض، تسوية).
- نيابة المديرية العامة (إعلام آلي، محاسبة، خزينة).
- نيابة المديرية العامة (الإدارة والوسائل).

التقسيم الجهوي:

- مديرية العمليات التقنية مع الخارج.
- مديرية العلاقات الدولية.
- مديرية الرقابة و الإحصاءات.

أ- هياكل الرقابة الداخلية والاتصالات:

تتكون هذه الهياكل من المفتشية العامة و مديرية المراقبة العامة و التوجيه و دائرة الاتصالات يتركز دور المفتشية و مديرية المراقبة و التوجيه فيما يلي:

- السهر على احترام السياسة الموقعة من طرف المديرية العامة في جميع المجالات؛
- ضمان تطبيق التعليمات في كل هياكل البنك و تقييمها مع ما هو موجود في الواقع؛
- تقييم الأخطاء و اقتراح تفاديها خاصة إذا كانت تمس سمعة البنك.

أما دائرة الاتصالات فيتركز دورها في:

- التعرف بالبنك داخليا و عالميا؛
- تطوير الاتصالات الداخلية و الخارجية باستعمال الوسائل المتطورة.

ب- هياكل الاستغلال:

تتمثل هياكل الاستغلال في الفروع، الوكالات التجارية، وكالات المكاتب المؤقتة و المكاتب الدائمة، و يتمثل دورها فيما يلي:

- تجسيد في أرض واقع السياسة العامة للبنك و المخطط الاستراتيجي؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جمع الموارد و توزيع القروض و تحصيل المستحقات من الزبائن؛
- جلب أكبر قدر ممكن من المردودية للبنك.

ج- الهياكل الوظيفية:

تتكون الهياكل الوظيفية من مجلس الإدارة، الجمعيات و اللجان، و يتمثل دورها فيما يلي:

- مساعدة المديرية العامة في عدة مجالات محددة كالدراسات و الاقتراحات؛
- الاستعانة بالمختصين للقيام بأعمالهم؛
- تقديم تقرير للمدير العام حول الأشغال التي تقوم بها.

بالإضافة إلى أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية ينقسم إلى قسمين:

- **تقسيم أفقي**: حسب النشاط؛
- **تقسيم عمودي**: حسب السلم.

شكل رقم (3-3): يمثل الهيكل التنظيمي الأفقي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

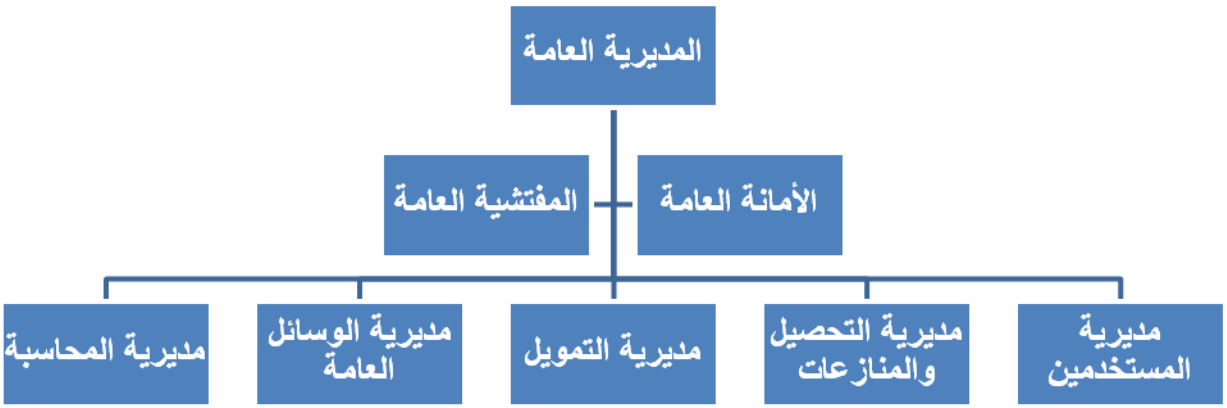

المصدر: وثائق المؤسسة.

ملاحظة: هذا التقسيم خاص بالمديرية المركزية للبنك لكنه نفسه الخاص بكل مديرية فرعية، إلا أنه في مكان المديرية نضع مفهوم الدائرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(4-3): يمثل الهيكل التنظيمي العمودي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

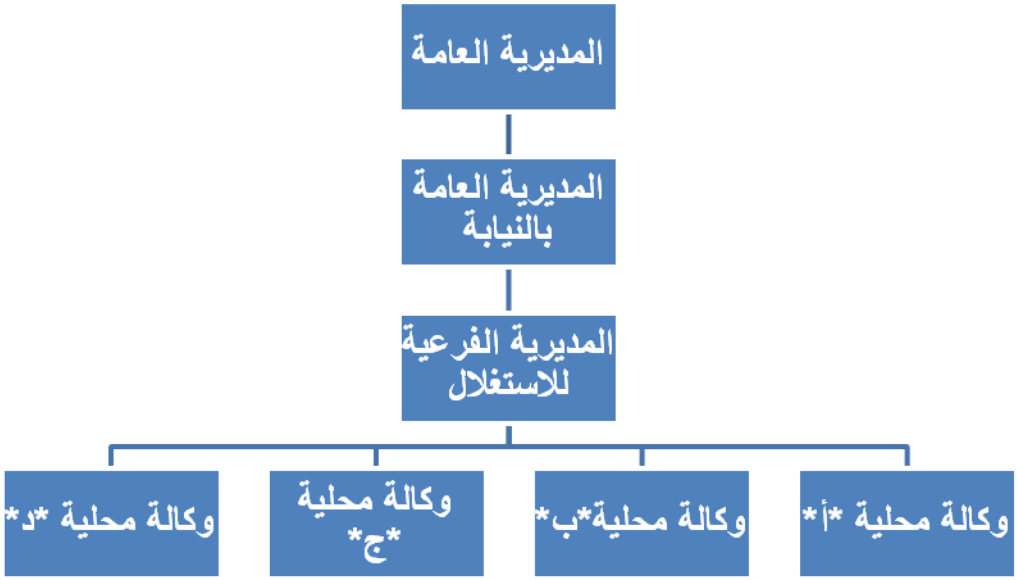

المصدر: وثائق المؤسسة.

المطلب الثالث: المهام و المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تتزايد أهمية بنك الفلاحة و التنمية الريفية باعتباره قطبا ترتكز عليه مختلف القطاعات من خلال المهام المسندة اليه و اعتماده على عدة مبادئ سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية: B.A.D.R

أسندت لبنك الفلاحة و التنمية الريفية مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مهامه في:

- معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف، خزينة)؛
- فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا بهذا الشأن؛
- المشاركة في جميع مجالات التوفير و الاحتياط؛
- التعامل مع مؤسسات القرض العمومي؛
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية خاصة الاستيراد و محاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني؛
- منح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بنك الفلاحة و التنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:

- مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات و البرامج المتعلقة بها، و هذا تحت وصاية السلطات المعنية؛

- تتدخل دوريا في وضعيتها و تسييرها المالي.

إن القانون التأسيسي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية يلخص مهامه من خلال المادة الرابعة التي تحدد مجالات تدخله كما يلي: "إن مهمة خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية بمختلف أشكالها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في القروض و المساهمة فيها، يكتسي طبقا للسياسة الحكومية تنمية مجموع القطاعات الفلاحية:

أ- تمويل العمليات الفلاحية التقليدية و الزراعية و الصناعية، كما يقدم البنك مساعداته لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

ب- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات (الصناعات الصغيرة، التجارة، سيارات الإسعاف، الفلاحين) في شكل قروض تقدم من سنتين إلى سبع سنوات.

ج- تمويل قطاع الصحة: يمول البنك الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع مثل فتح عيادة طبية، فتح مراكز تصوير طبي، صيدليات، مراكز التحاليل الطبية...الخ) على شكل قروض لمدة خمس سنوات بمعدل فائدة سنويا يقدر بـ 3.5 % .

د- تمويل بعض الاستثمارات الخاصة بتطوير الريف: و تتمثل في تمويل قطاع النقل حيث تمنح قروض في إطار تشغيل الشباب تخص وسائل نقل المسافرين، وكذا تساهم في دعم مشروع تربية الحيوانات كالأغنام و الأبقار و شراء العتاد الفلاحي لتكوير الفلاحة...الخ، الأطباء، الصيادلة، أطباء الأسنان و البيطريين، حرفيين الصناعة التقليدية، التجار الخواص، المؤسسات الخاصة بأشكالها.

- يقدم البنك حملة من قروض الاستغلال كقروض لتمويل الحملات الفلاحية و كذا لموازنة الوضعية المالية للمؤسسات (السحب على المكشوف، تسبيقات بنكية...).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:B.A.D.R

تتمثل المبادئ في:

1- مبادئ الاستغلال: يهتم البنك عموما بالزبون، يحرص على حسن استقباله، يقدم له الخدمات، يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة و الدقيقة حتى يكون على علم بكل مل يحدث في الساحة الاقتصادية، مما يجعله مستقلا عن الحكومة و عن الخارج.

2- مبدأ القرض و المخاطرة: إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة، كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة و أن هناك ضمانات التي يتطلبها البنك.

3- مبدأ السيولة النقدية: يتعامل المصرف بأموال الناس، الذين إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضرا لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزا لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

4- مبدأ الخزينة: يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك المركزي.

5- مبدأ الأمن: يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية و ادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، إذن البنك يعمل كجهاز أمن مطالب، بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات و غيرها.

المطلب الرابع: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تحقيق أهدافه من خلال الخدمات التي يقدمها و ذلك باستخدام وسائله الخاصة و تلك التي تزوده بها الدولة قصد ضمان تسهيل خدماته.

الفرع الأول: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: B.A.D.R

بعد دخول الجزائر عالم اقتصاد الشوق أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث هذه المرحلة فرضت إعادة وسائل التسيير و تطويرها و توسيع الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما فرضت أيضا المنافسة الداخلية و الخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية، و قد عقدت دورة لمدراء الوكالات على مستوى المديرية العامة و اقترحت فيها المحاور الإستراتيجية للبنك عن طريق وكالاته، و تتمحور حول عدة أهداف هي:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية و تحديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، و الاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تطوير المنتجات الزراعية الغذائية و الصناعية و كذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية و دعم المهن الحرة.
- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات و تحسين ظروف العمل، و توفير أحسن الخدمات للعميل.
- تجديد الممتلكات و الوسائل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في دعم الاقتصادي الوطني.
- العمليات المتعلقة بالقرض بالاعتماد المستندي.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.
- المساهمة في تطوير الأرياف و تحسين ظروف العمل و المعيشة.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:B.A.D.R

يمكن تلخيص أهم الخدمات المقدمة من طرف بنك البدر فيما يلي:

1- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، و موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

أ- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.

ب- حساب الأموال بالعملة المحلية (الدينار): يقدر المبلغ بـ 10000 دج على الأقل بمعدل فائدة ثابت تدفع في آخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.

2- سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين بصفة رسمية أو للحامل، و المبلغ الأدنى يقدر بـ 10000 دج بفائدة متغيرة.

3- بطاقة البدر: تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متواجدة عبر الوكالات الجزائرية و تتمثل محاسن هذه البطاقات في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تسهيل عمليات السحب.

ب- تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة و حتى في الأعياد و أيام العطل.

ج- تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

4- بنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد.

5- معالجة العمليات البنكية عن بعد و في وقتها الحقيقي.

6- دفتر التوفير لبنك البدر: في إطار تشجيع الادخار و التوفير يفتح البنك للأشخاص دفاتر تسجل فيها كل عمليات السحب و الإيداع.

7- تمويل الاستثمارات: من خلال:

- تمويل قطاع الصيد البحري: يمول قطاع الصيد البحري و تربية الأسماك في شكل قروض متوسطة الأجل (7 سنوات) و بفائدة تقدر بـ 6.5 % سنويا.

- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات: و تتمثل في الصناعات الصغيرة، التجارة، سيارة الإسعاف، الفلاحين، و يكون تمويل هذه الاستثمارات في شكل قروض تقدم لمدة 3 سنوات.

- تمويل قطاع الصحة: يمول بنك الفلاحة و التنمية الريفية الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع مثل فتح عيادة طبية، فتح مراكز تصوير طبي، صيدليات، مراكز التحاليل الطبية و ذلك في شكل قروض لمدة 5 سنوات بمعدل فائدة يقدر بـ 3.5 % سنويا.

- تمويل بعض الاستثمارات الخاصة بالتطوير الريفي: و تتمثل في تمويل قطاع النقل و تدعيم مشروع تربية الحيوانات و المشاريع الزراعية و ما يرافقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دراسة حالة لإدارة المخاطر البنكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يهدف هذا المبحث إلى الإلمام بمجمل اهتماماتنا و ذلك بإتباع منهجية في إعداد و تنظيم استبيان في شكل أسئلة، هذه الأخيرة قمنا بتوجيهها إلى مصلحة القروض من أجل الحصول على المعلومات اللازمة و بالتالي تم صياغة الأجوبة المتحصل عليها في المطالب التالي:

المطلب الأول: تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك إلى تحقيق الربح فهو يلقي الودائع و يقوم باستخدامها عن طريق منح قروض للعملاء و المشاركة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في آليات الدعم التي وضعتها الدولة CNAC, ANGEM, ANSEJ حيث يقوم البنك بدراسة معمقة لملف طلب التمويل الذي قدمته المؤسسة و تختلف مدة دراسة الملف على حسب المستوى الذي يتم فيه اتخاذ القرار:

- على مستوى الوكالة تدوم مدة دراسة الملف 30 يوم؛
- على مستوى المديرية الجهوية تدوم مدة دراسة الملف 35 يوم؛
- على مستوى المديرية العامة تدون مدة دراسة الملف 45 يوم.

بحيث يتم دراسة الملف من تاريخ تسليم الملف كامل، و في الإطار القانوني الذي يسير ذلك القرض، إضافة إلى أن البنك عند استلامه للملف بالكامل فهو يقوم بتسليم وصل إيداع للمؤسسة المقترضة من أجل الالتزام بالدين، و بعدها يحول الملف إلى مصلحة القروض أي المكلف بدراسة الملف و هو شخص مخول له هذا العمل و ذلك على كل المستويات السابقة.

الفرع الأول: أشكال تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك شكلين من التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تلبية احتياجاتها التمويلية وهي:

1- التمويل المباشر:

يقوم به البنك مباشرة بحيث يضع قروض موجهة لدورة الاستغلال (قروض الاستغلال) و تكون قصيرة الأجل و قروض موجهة لتمويل دورة الاستثمار (قروض الاستثمار) و تكون طويلة الأجل، و التمويل عن طريق قرض الإيجار و يكون متوسط الأجل.

المصدر: المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك تمول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تدخل مؤسسات مالية كشريكة في رأس مالها مثل "مؤسسة جزائر للاستثمار" فهي تدخل في مشاركة رأس المال لتقوية رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث لا تتعدى 50 % من رأسمالها.

2- التمويل غير المباشر:

بحيث يقوم البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال:

- الإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحفيزات الدولة من أجل تشجيع هذه المؤسسات على طلب التمويل من البنوك؛
- إعادة جدولة القروض من أجل مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواصلة نشاطها و كذا تسديد جزء من فوائد القرض.

و في الأخير يعود اتخاذ قرار منح تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى لجان على حسب المستويات:

- **اللجنة على مستوى المجمع الجهوي:** تتكون من نائب المدير مكلف بالاستغلال و القرض، نائب المدير مكلف بالمحاسبة و آخر مكلف بمتابعة المخاطر، و يترأس هذه اللجنة مدير المجمع الجهوي.
- **اللجنة على مستوى الوكالة:** تتكون من المدير، رؤساء مصالح القروض و التسيير الإداري.

و بالتالي فإننا نستنتج أن قرار منح القرض هو قرار جماعي و لا يمكن أن يكون دارس الملف هو متخذ القرار نفسه.

الفرع الثاني: أسباب إحجام البنك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك حالات لم يتم فيها تمويل هذه المؤسسات للأسباب التالي:

- أن تكون المؤسسات في حالة إفلاس؛
- الضمانات غير كافية؛
- الملفات خارجة عن الاختصاص؛
- القرض يكون استغلالي و المؤسسات لم تدخل في الإنتاج؛
- المشروع غير مربح؛
- عدم وجود المؤسسة التي يتم في مزاولة النشاط.

المصدر: المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هذه الأسباب ليست على سبيل الحصر لأن كل ملف له إيجابياته و سلبياته، و البنك يحاول أولا تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإنتاجية و بعدها الخدماتية، كما أن الرفض يتم أيضا على حالة الاقتصاد الذي يمس القطاع الممول.

المطلب الثاني: تسهيلات ومحفزات طلب التمويل من البنك.

حتى يتمكن البنك من جلب العملاء و منهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهو يقوم بتقديم مجموعة من التسهيلات و منح التحفيزات لهذه المؤسسات من أجل استثمار أمواله أولا لتحقيق الربح ثم المساهمة في تغطية العجز المالي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: التسهيلات المقدمة من طرف البنك.

البنك يحاول التسهيل في عملية التمويل و لكن بالرجوع إلى طالب القرض، و بما أن البنك آلة في يد الدولة فإن هذه الأخيرة وضعت إجراءات معينة للدفع بعجلة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من هذه الإجراءات مايلي:

- خفض الضريبة؛
- فوائد القرض تكون على عاتق الخزينة العمومية؛
- تأجيل بداية تسديد الدين إلى ثلاثة سنوات قادمة لأن هذه المدة التي يستطيع فيها المشروع بداية الإنتاج؛
- تخفيض سعر الفائدة حيث قدر بـ2 % داخلة في إطار آليات دعم تشغيل الشباب، مقارنة مع القرض الكلاسيكي فهو يقدر بـ 6 %.

و منه يمكن القول أن طالب القرض هو المسهل و هو المصعب في الوقت نفسه.

الفرع الثاني: تحفيزات لطلبه القرض

فهي خارج نطاق البنك، بل في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، و من بين هذه التحفيزات نذكر:

- الامتيازات الضريبية؛
- إعفاءات جمركية في حالة ما إذا كان التمويل لشراء معدات و آلات من الخارج؛
- وضع صناديق لضمان خطر عدم تسديد هذه المؤسسات للدين مثل الصندوق الوطني لضمان الاستثمار صندوق ضمان الفلاح و مختلف الصناديق المتعلقة بآليات دعم الشاب.

المصدر : المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإن البنك يفضل الزبون الذي عنده امتيازات من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار لأنها تستطيع أن تسدد نسبة 70% من الدين المعسر.

المطلب الثالث: المخاطر البنكية المرتبطة بتمويل المؤسسات صغيرة و المتوسطة

عند القيام بدراسة ملف طلب القرض أو التمويل الخاص بالمؤسسة المقترضة يقوم المكلف بالدراسات قبل اتخاذ منح التمويل بتحديد كل المخاطر التي قد تنجم عن عملية التمويل هذه، و البنك يعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عميل ذو مخاطر و ذلك بالرجوع إلى مجموعة من الأسباب.

الفرع الأول: أسباب تحقق مخاطر التمويل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ترجع أسباب تحقق المخاطر في البنك إلى كل من:

- **العميل:** كونه ليس جدّي، امتناعه عن الدفع أو تعرضه للإفلاس؛
- **البنك:** و هذا احتمال ضعيف الورود و هو سوء دراسة ملف طلب القرض إضافة إلى أنه قد يساهم البنك في إعسار المؤسسة عن طريق تحديد مدة السداد و دورات تسديد الدين، لذا يجب أنت تكون دورة تسديد الدين تتناسب مع دورة مدخول المؤسسة، فمثلا إن كانت دورة مدخول المؤسسة هي سنة، فلا يجوز للبنك أن يحدد دورة تسديد الدين بـ06 أشهر لأنه لا يمكن للمؤسسة الحصول على مبلغ للدفع و هي لم تحصل على مدخول بعد؛
- **الظروف الاقتصادية والمحيطة:** نعني بها أحوال السوق كارتفاع الأسعار، تدهور النشاط الذي تقوم به المؤسسة بسبب المنافسة الجيدة من مؤسسات صغيرة و متوسطة أخرى تستعمل أساليب متطورة في الإنتاج، إضافة إلى سياسة الدولة التي تؤثر على تمويل البنك كمسح الديون مثلا.

الفرع الثاني: الائتمان الأكثر عرضة للمخاطر.

تعتبر كل القروض الممنوحة من طرف البنك مصاحبة للخطر و لا يمكن غض البصر على أي نوع من أنواع القروض البنكية، لأنها تعتبر أموال خاصة من البنك و يجب استرجاعها و إلا أثر ذلك على ربحية البنك.

وبما أننا قمنا بدراسة حالة على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية نعطى أمثلة عن بعض التمويلات الأكثر عرضة للمخاطر:

المصدر : المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي لأنه مفتقر للاستثمارات و هو خاضع لعوامل خارج نطاق الفلاح و البنك كالعوامل الطبيعية (ندرة المياه، في حالة الزراعة، المرض في حالة تربية الدواجن، الأغنام و الأبقار...الخ). لكن الدولة وضعت صناديق الضمان من أجل قيام البنوك بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيعهم و الحد من تخوفاتهم لتمويل للقطاع الفلاحي.
- ✓ تمويل مشاريع حديثة النشأة في قطاعات أخرى، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الإنشاء هي أيضا معرضة للمخاطر بسبب سوء التسيير، الافتقار للخبرة المهنية، الإهمال... الخ.
- ✓ تمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي مثل وكالات CNAC, ANGEM, ANSEJ .

المطلب الرابع: طرق الوقاية من مخاطر التمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من البديهي أن يتم منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتغطية عجزها المالي، وفقا لأساليب واضحة و إتباع شروط معينة مثل: دراسة الملف جيدا و أخذ الضمانات. لكن رغم هذه الإجراءات يبقى الخطر قائم و احتمال عدم تحصيل القرض لوجود خطر عدم قدرة هذه المؤسسات على الدفع، لذلك يقوم البنك بتقدير و تقييم خطر عدم التسديد مسبقا باستعماله لنظام تقييمي يعمل دراسة الوضعية المالية للمؤسسة و قياس المخاطر فيها حيث يعتمد على:

1- طريقة النسب المالية:

و القاعدة الأساسية لهذه النسب هي الميزانية المالية لثلاث السنوات الأخيرة و جدول حسابات النتائج، إذ تعتبر هذه الدراسة المالية من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح قروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة، وبعدها استنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي الحالي و المستقبلي و ربحيتها، و مدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها و الرقابة عليها، إضافة إلى خدمة دينها و الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، و بالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها و ضعفها و قياس إذا كانت هناك مخاطر أم لا بالاعتماد على عدة مؤشرات تتمثل في:

- ✓ نوع المنتوج: الطلب عليه، تراجعه بسبب دخول منافس جديد؛
- ✓ الممولون؛
- ✓ سياسة التسويق و الخضوع إلى ميكانيزمات سوق معينة؛
- ✓ وضعية الشركات؛

المصدر : المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ وضعية الزبون (قديم أو جديد) ؛
- ✓ المديونية؛
- ✓ مسير المؤسسة؛
- ✓ عوامل السوق الخارجية (العملية الصعبة) ؛ ...الخ.

هذه المؤشرات تساعد البنك على قياس المخاطر حتى يتمكن من مجابهتها و أخذ احتياطات الوقاية منها و التخفيف من آثارها السلبية.

2- طريقة التنقيط "القرض التنقيطي":

هي آلية للتنقيط تسمح بإعطاء علامة أو نقطة للقرض المطلوب حتى يتحدد الخطر لدى البنك، و هذه النقطة تتراوح من 01 إلى 06 فهي لا تساوي 0 لأنه يستحيل إعطاء قرض دون احتمال وجود مخاطر و إذا كانت هذه النقطة من 01 إلى 03 فاحتمال وجود الخطر قليل و بالتالي موافقة البنك على منح القرض، و أما إذا كانت أكثر في هذه الحالة احتمال الخطر قوي و على البنك أخذ الاحتياطات أكثر، لكن إذا وصلت 06 يقوم البنك برفض طلب القرض.

إن طريقة القرض التنقيطي يستعملها البنك لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المؤسسات التي يتعامل معها.

و من أجل تدنية خطر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية على اتخاذ عدة إجراءات منها متابعة المخاطر على مستوى مصلحة الدراسة قبل إعطاء القرض و مصلحة الدراسة أثناء تجسيد المشروع، ضف إلى ذلك التنويع في القروض الممنوحة بتوزيعها على عدة نشاطات مختلفة و عدم التركيز على القطاع الفلاحي فقط و النشاطات المختلفة المركز عليها في تنويع القروض يخص أو يختار البنك تلك التي لها نظرة مستقبلية جيدة و تقوم الدولة على تشجيعها؛

و يعتمد البنك أيضا بصفة كبيرة على تدنية خطر عدم التسديد على الضمان المطلوب عند منح القرض، ولعل أهم هذه الضمانات هي الكفالة خاصة في الصفاقات العمومية أي المشاريع التي تدعمها الدولة، و تعتبر المؤسسة ضمان في حد ذاتها إضافة إلى المعدات و الآلات التي تعمل بها خاصة إذا كانت مؤجرة عن طريق التمويل التأجيري.

المصدر : المجمع الجهوي للإستغلال لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ام البواقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن عملية منح القروض من أخطر الوظائف خاصة تلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب وصول هذه المؤسسات للكفاءة و الرشادة في التسيير و قلة الضمانات التي تقدمها، و من أجل ذلك يقوم البنك بتقدير و قياس المخاطر التمويلية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، لأن وجود الخطر داخل البنك واقع لا يمكن تجاهله أو إلغاؤه نهائيا.

و يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد و بالرغم من كل الإجراءات التي يقوم بها البنك لاستبعاد عنصر الخطر قبل منح القرض و بعده يبقى الهدف في التقليل من المخاطر و التخفيف من حدتها صعب المنال لذلك يعتمد البنك إجراءات وقائية أخرى من أجل ضمان استرجاع أمواله و تعويض خسارته، و المتمثلة أساس في أخذ الضمانات بأنواعها. إلا أن إمكانية وقوع الخطر يبقى واردة في أية لحظة.

و مهما تكن الدراسة التي يقوم بها البنك و أخذه الحيطة و الحذر عند منح القرض لمواجهة خطر عدم السداد، تبقى مقولة "المخاطر هي مرادف للنشاط البنكي" صائبة دوما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة العامة:

من خلال ما ورد في دراستنا هذه تم التوصل إلى أن كل من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و قطاع البنوك له أهمية كبيرة و خاصة في اقتصاد أي دولة، بحكم المزايا التي تنفرد بها و ما ينجم عنها من أثر اقتصادي واجتماعي، وذلك من خلال مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل و الناتج الداخلي الخام وكذلك دعم الإنتاج الصناعي و تحقيق التنمية الجهوية، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه البنوك لدعم هذه المؤسسات للنهوض بها و تشجيعها على الاستمرار.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم الدور الايجابي الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين وتطوير الاقتصاد، إلا بما ينعكس بشكل غير ايجابي على البنوك، بسبب تعثر القروض المقدمة لها من طرف البنك، و بالتالي التأثير السلبي على ميزانيته و إمكانية وقوعه في أزمات بنكية، لذلك يستعمل البنك عدة إجراءات. للتنبؤ بالمخاطر البنكية خاصة التمويلية، و من أهمها عدم استرجاع الأموال الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للوقاية من هذه المخاطر والتخفيف من حدتها، و ذلك من خلال وضع عدة إجراءات لمتابعة القرض الممنوح قبل و أثناء ممارسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نشاطها مع الأخذ الضمانات اللازمة لتفادي احتمال عدم إرجاع المؤسسة قيمة الدين.

1- النتائج:

لقد تم التوصل إلى العديد من النتائج التي يمكن إيجاز أهمها كما يلي:

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها جد متميزة عن المؤسسات الكبيرة، لا سيما فيما يتعلق بمرونتها و بقدرتها على التكيف مع مستجدات و متغيرات المحيط بسرعة، و التي تسمح لها باتخاذ الإجراءات الملائمة؛

- إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حديث العهد يرجع إلى بداية التسعينات فقط، إذ ظلت قبل ذلك تنمو على هامش برنامج التنمية الاقتصادية التي ركزت في معظمها على المؤسسات الكبيرة و تلك التابعة للقطاع العمومي تماشيا مع المنهج الاقتصادي الذي اختارته الجزائر بعد الاستقلال؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن العمل البنكي في مجمله يكمن في المخاطر، التي تعد مرادفا له، لذلك هناك عدة أخطار تنتج عن عملية منح القروض بصفة عامة، و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة عامة، من بينها خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الفائدة، خطر الصرف و المخاطر القانونية و السياسية؛

- يعتبر موضوع إدارة المخاطر من المواضيع الحديثة و الهامة بالنسبة للبنك، وجاءت هذه الوظيفة من أجل تسيير المخاطر البنكية و التحكم فيها حتى لا تؤثر بالسلب على نشاط البنك وبالتالي اختلال مركزه المالي؛

- هناك العديد من الطرق لقياس المخاطر البنكية و الوقاية منها، يعتمدها البنك لمساعدة مجلس الإدارة والمسؤولين على اتخاذ قرار منح الائتمان بشكل سليم؛

- تلجأ البنوك للوقاية من المخاطر البنكية إلى حساب مختلف النسب المالية للمؤسسة طالبة التمويل وأخذ الضمانات اللازمة و الكافية منها لتغطية النقص في حالة عدم استرجاع قيمة القرض، كما يقوم بتنقيط القرض لمعرفة درجة المخاطرة ويحرص على مراجعة القروض للتقليل من هذه المخاطر.

2- نتائج اختبار الفرضيات:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة، توصلنا إلى نتائج للحكم على مدى صحة أو نفي الفرضيات المقدمة. بالنسبة للفرضية الأولى، فقد تم تأكيد صحتها حيث تلعب إدارة المخاطر البنكية دورا أساسي وهام في البنك وذلك من خلال تحديد المخاطر بدقة والسيطرة عليها.

أما الفرضية الثانية، فقد تم إثبات صحتها حيث أن تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضها إلى مخاطر عديدة تختلف درجة خطورتها من قرض لأخر، مثل خطر عدم السداد، خطر السيولة، خطر السوق، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف، إضافة إلى مخاطر أخرى.

أما فيما يخص الفرضية الثالثة والأخيرة فهي صحيحة حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل إيجابي في مجال ترقية النشاط الاقتصادي وإنعاشه، وذلك من خلال امتصاص البطالة، تنويع الإنتاج وتحقيق التنمية عبر كامل التراب الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها سابقا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخدمات التمويلية وترقية الأداء البنكي من حيث الشفافية في معالجة الملفات، السرعة والسهولة في إجراء تقديم الائتمان؛

- ضرورة وضع إجراءات واضحة ومكتوبة للتصدي لمخاطر تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل استرجاع القروض الممنوحة لها؛

- الدراسة الجيدة لملف طلب القرض، وعدم التسرع في تقديم التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل أخذ الضمانات المطلوبة منها؛

- ضرورة متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتابعة المستمرة و الدءوبة لها في مجال نشاطها حتى لا تصبح مؤسسات على ورق؛

- من الملح على القطاع البنكي الجزائري الانفتاح بشكل ذكي على جل التقنيات المالية الحديثة (القرض التنقيطي مثلا) من أجل توفير قدرة أكبر على التنبؤ بمخاطر عملية الإقراض بالأخص مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعد جد كبيرة لا سيما في مجال عدم قدرتها على السداد؛

- رسكلة الموظفين في البنوك، وتدريب الجدد منهم على ممارسة وظيفة إدارة المخاطر البنكية ومحاولة زرع و تقوية الجانب الخلقي لديهم، بهدف التقليل من التلاعبات التي قد تنشأ داخل البنك؛

- ضرورة احترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آجال استحقاق القرض وتسديد فوائده.

4- آفاق البحث:

من خلال دراستنا هذه، يتبين أنه هناك نقاط لم نتمكن من تفصيلها بشكل أكثر خاصة في الجانب التطبيقي، و هذه النقاط يمكن أن تكون آفاق مكملة لما جاء في الدراسة، و يمكن أن تكون محاور لبحوث مثل:

- دور المراجعة الداخلية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛

- إدارة المخاطر البنكية قي ظل حوكمة الشركات.

- دور حاضنات الأعمال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية.

أ/ الكتب:

1- أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002.

2- أحمد بوراس: **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

3- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية – مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة–إستراتيجية مواجهتها**، علم الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

4- أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، مطابع المستقبل، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

5- جمال الزيداني، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار الأوائل، الأردن، 1999.

6- خلدون إبراهيم الشديفات، **إدارة وتحليل مالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

7- رضوان وليد العمار، **النقود والمصارف**، جامعة شرية، كلية الاقتصاد، القاهرة، مصر، 1995.

8- سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة – أبعاد الريادة –**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

9- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

10- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 9.

11 شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

12- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

13- طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطر"**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

14- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر، 2007.

15- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، دون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 2000.

16- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

17- عبد الرحمان يسرى أحمد، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

18- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء،الأرد ن ، 2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19- عبد السلام أبو قحف وعبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.

20- عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية المعاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 1990.

21- عبد اللطيف بن أشنهو، **عصرنة الجزائر- حصيلة وآفاق 1999- 2009**، الجزائر، 2006.

22- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

23- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الساحة المركزية،بن عكنون، الجزائر، 2007.

24- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005

25- فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

26- فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999.

27- فلاح حسن عداي الحسيني وعبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الثانية، الأردن، 2000.

28- كاسر نصر المنصور و شوقي ناجي جودة، **إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

29- محمد إسماعيل هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة للنشر، بيروت، لبنان، 1996.

30- محمد حسين، **الوجيز في التأمينات الشخصية و المعنوية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

31- محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

32- محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح صحن، **المؤسسات المالية-البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

33- محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية مدخل القرار**، الدار الجامعية تانيس سابقا، 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34- محمد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1998.

35- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

36- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

37- محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.

38- محمد وجيه بدوي، **تنمية المشروعات الصغيرة للشباب الخريجين ومردودها الاقتصادي والاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2004 .

39- مصطفى كامل السيد طايل، **القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، 1999.

40- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2000.

41- منير إبراهيم هنري، **إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000.

42- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

43- نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

44- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

ب/ المقالات:

1- بن حسين ناجي، **آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد الثاني، جامعة قسنطينة ، 2004.

2- صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد الثالث، جامعة سطيف، 2004.

3- عبد السميع روينة، **مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، جامعة باتنة، 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 27 جوان 2007.

5- محفوظ جبار، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها– دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999–2001**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2003.

ج/ الملتقيات و المؤتمرات.

1- السعيد بريبش و عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17و18 أفريل 2006.

2- رابح خوني و رقية حساني، **أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، سطيف، الجزائر، أيام 25- 28 ماي 2003 .

3- رابح خوني و رقية حساني، **أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمناخ الاستثماري، مجمع الأعمال**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي 08 و09 أفريل 2002.

4- رقية سليمة، **تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

5- رقية شرون، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها**، المتلقي الدولي الثالث، إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق و التحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 25 و26 نوفمبر 2008.

6- عولمي بسمة و ثلاجية نوة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأجيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

7- غربي حمزة و قمان مصطفى، **دورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة في الدول العربية– مع الإشارة إلى حالة الجزائر–** الملتقى الدولي حول: استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ورقلة، يومي 18و 19 أفريل 2012.

8- نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي خامس بجامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد يومي 4و 5 جوان 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د/ المذكرات و الرسائل العلمية:

1- جابر بزطوح، **السوق المالية الثانية وسيلة التمويل الأمثل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2004.

2- حمزة بوكفة ،**أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصيص مناجمنت المؤسسة، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2007-2008.

3- سماح طلحي، **قرض الإيجار و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2007.

4- فهيمة حاجي، **أسواق رأس المال كأداة لتمويل الإقتصاد**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2009.

5- ليلى لولاشي، **التمويل الصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة– مساهمة القرض الشعبي الجزائري–**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2003.

6- زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة أم البواقي**، مذكرة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2011-2012.

7- سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة.

8- عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الخروبة، الجزائر، 1994 – 1995.

9- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

هـ/ الوثائق و التقارير الرسمية:

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، **مشروع تقرير: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر**، جوان، 2002.

2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية.

3- بمقتضى المرسوم رقم 80-242 في 24 ذو القعدة عام 1400 الموافق ل 1980/01/04 المتعلق بإعداد هيكلة المؤسسة المالية.

4- القانون التوجيهي رقم 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الجريدة الرسمية (الجزائر)، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.

نشريات:

نشريات المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع على الانترنيت: www.pmeart-dz.org ، الفترة1991 -2006

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

-Ammar S'ellami, **petite moyenne industrie et développement économique**, Entreprise national du livre, 1985.

- Benyakoub Farouk, **L'entreprise et le financement bancaire**, Casbah edition, Alger, 2001.

- Bouyacoub, **le risque de crédit et la gestion, in media bank**, N°24, juin/ juillet, 1996

- Coussergus Sylvie (de), **gestion de la banque**, 2 edition pour la Atif, ESKB, Paris.

- Frediric loupez, **banque et marché au crédits**, Paris, France, Edition,1997.

-Jean Chatain, Roger Gaudon, **petite et moyenne entreprise**, L heur du choise, Edition sociales, 1995, P 106

-Rachid Amarouche, "**regulation risque et control bancaire**", edition, 2004.

- Small et Medium, **Enterprise Department**, SME Definitions, w w w .Org / – definition. html, Monday, Juin 07, 2004. Sme /html/sme

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com